جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
فرع الحقوق
تخصص : القانون الدولي العام

رقم: .....

إعداد الطالب:
خالد نصبـــة

يوم:

التكيف القانوني للإعتداء المـجرم على مسلمي الروهينجا

لجنة المناقشة:

جلول شيتور	أ. التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
شراد صونيا	أ. **محاضر (أ)**	جامعة بسكرة	ممتحنا
عاشور نصر الدين	د. محاضر (أ)	جامعة بسكرة	مشرفا

السنة الجامعية : 2019 – 2020

شكر وتقدير

الحمد الله على من أنعم والشكر له على ما تفضل وتكرم

أن ييسر لنا الطريق وذلل الصعاب، لإتمام العمل

نتوجه بكثير الشكر ووافر الثناء وجزيل الامتنان

وعظيم التقدير

إلى أستاذنا الفاضل ومشرفنا الذي كان الناصح

والموجه بصبر واسع الأستاذ الكريم

" عاشور نصر الدين "

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من ربياني صغيرا وفتحا لي أبواب العلم والمعرفة أبي وأمي

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل من أحب أهدي هذا العمل

نصبة خالد

مقدمة

فـي خضـم الأحـداث والتطـورات الإقليميـة والعالميـة المتسـارعة تزهـق أرواح وتنتهـك الحرمـات لفئـة مـن بنـي البشـر مـن دون أن تلقـى كثيـرا مـن الإهتمـام أو الجهـد الكـافي لإنهـاء مأساتها لاسيما من قبل شعوب وأمم تجمعها بهم روابط عقيدية كان ينتظر أن تكون سابقة على أي إعتبار .

تلك هي مأساة مسلمي الروهينجة في ميامار الأقلية اضطهاد العالم التي تتعرض لأشد ضروب العنف من قتل و حرق وتهجير وإمتهان الكرامة الإنسانية وسط صمت لا يبرره إلا الموقف الإنتقائي لمكونات المجتمع الدولي ، الأمم المتحدة وأجهزتها تحديدا من مأساة إنسانية بالدرجة الأساس مع إنشغال أو تشاغل الرأي العام العالمي عنها ، لذا إرتأينا تناول الموضوع بالبحث لاستجلاء حقيقتها وأبعاد موقف المجتمع الدولي من خلال منظمته الدولية.

أسباب إختيار البحث في الموضوع:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع لنوعين من الأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الأسباب الموضوعية، متمثلة في الرغبة في البحث في هذا الموضوع ودراسته، وتحليل بعض جزئياته.

إما من الناحية الموضوعية وهو ما أظهرته بورما كمصدر لعدة أزمات إنسانية تتعلق بحقوق الأقليات الدينية وما تتعرض له من جرائم كالتطهير العرقي والإبادة وهذا ما يتطلب إلى تسليط الضوء على كثير من التساؤلات المتعلقة بالبحث عن وضعية الروهينجا من منظور قانون الدولي .

صعوبات البحث:

من الصعوبات المتعددة التي واجهتها في إخراج هذا الموضوع، هو قلة المراجع المتعلقة بحماية الأقليات التي تضطهد على أساس ديني، كمسلمي الروهينجا خاصة .

ضيق الوقت، خاصة وأن الموضوع واسع ويحتاج إلا وقت طويل للإلمام بجميع العناصر المتعلقة به خاصة كذلك من الناحية القانونية، مما أدى إلى التطرق إلا للعناصر الأساسية للموضوع فقط .

عدم التمكن من الحصول على بعض الوثائق والمستندات للموضوع التي تخدم الموضوع لاسيما التي تصدر عن الهيئات الدولية مما اضطرني إلى الأخذ من المواقع الإلكترونية

اشكالية الدراسة :

تتمثل إشكالية البحث في أن جرائم الإبادة والتطهير العرقي ارتكبت ولم تزل ترتكب ضد الروهينجا لترقى لوصف الإبادة الجماعية، يقابلها عجز المجتمع الدولي بمفاعله كافة عن إيقافها واتخاذ الإجراءات الكفيلة لقمعها وجلب مرتكبيها إلى المساءلة القضائية الدولية.

وعليه نطرح الإشكالية :

إلى أي مدى يمكننا إعطاء وصف قانوني دولي للجرائم المرتكبة ضد أقلية الروهينجا على أنها إبادة جماعية في ظل تراخي المجتمع الدولي؟

أما الإشكاليات الفرعية تتمثل في:

1- كيف يمكن تحديد مفهوم قانوني خاص بجريمة الإبادة الجماعية من خلال تباين أنواعها وخصائصها وأركانها.؟

2- كيف يمكن تميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم وما هي مظاهر هذه الجريمة والعقوبات المسلطة على مرتكبيها ؟

3- هل من الممكن تحديد مركز قانوني دولي خاص بالأقليات من خلاله يمكننا تحديد وضعية أقلية الروهينجا؟

4- هل موقف المجتمع الدولي كافي لحماية أقلية الروهينجا لتنامي الاضطهاد والإبادة ضده؟

خامسا: أهداف البحث في الموضوع

في ضوء الأسئلة السابقة تهدف الدراسة إلى التوصل إلى عدة أهداف أساسية هي :

1- ماهو التكييف القانوني للإعتداء المجرم على الإثنية الدينية لمسلمي الروهينجا ؟

2- ماهو موقف المجتمع الدولي في ظل تزايد عدد ضحايا الإعتداء على مسلمي الروهنجا؟

3- هل يمكننا إيجاد حل قانوني دولي لأقلية الروهينجا المسلمة؟

منهج الدراسة

إعتمد البحث عدة مناهج منها التاريخي في تتبع البعد التاريخي للمأساة وكذا المنهج القانوني عند تناول الإلتزامات التي جاءت بها المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق أبناء الأقليات وضماناتها ، والإستناد إلى المنهج الوصفي التحليلي عند الإشارة إلى مواقف الأمم المتحدة وسواها وعند تحليل الإنتهاكات المرتكبة ضد أبناء الروهينجا وفق النصوص القانونية .

التقسيم العام للدراسة

قسمت الموضوع إلى فصلين:

1. الفصل الأول: ماهية الإبادة الجماعية

ولقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تطرقت في المبحث الأول إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية وأركانها، والمبحث الثاني إلى سمات الإبادة الجماعية.

2. الفصل الثاني: الحماية الدولية لأقلية الروهينجا

ولقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول إلى تحديد مركز قانوني خاص بالأقليات من خلال وضع مفهوم محدد لها، المبحث الثاني إلى مأساة أقلية الروهينجا المسلمة في ميامار موقف المنظمات الدولية

الفصل الأول:
ماهية الإبادة الجماعية

بعد انتهاء الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وما حل بشعوب العالم من دمار هائل وخاصة في الأرواح فقد إتجه المجتمع الدولي إلى حل تلك المأساة من خلال إيجاد اتفاقيات تحمي البشرية من خطر الآلة الحربية ومن هنا وحفاظا على الأمن والسلم الدوليين فقد وضعت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل مبحثيّ:

المبحث الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وأركانها.

المبحث الثاني:سمات الإبادة الجماعية.

المبحث الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وأركانها

ظهر مصطلح الإبادة الجماعية في أدبيات القانون الدولي فكان عام 1944 من خلال الفقية ليمكين lemkin البولندي الأصل أمريكي الجنسية [1] ، الذي كان مستشارا لوزارة الحرب التابعة للولايات المتحدة من خلال توضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين حيث اقترح ليمكين وصف الأفعال بأنها جريمة من جرائم قانون الشعوب الهادفة لتسيير الجماعات العرقية أو الاجتماعية أو الدينية وقد ابتدع ليمكين مصطلح الإبادة الجماعية وهو مشتق من الكلمتين الأولى **Geno** وتعني القتل والثانية **Cide** وتعني سلالة أو قبيلة.

وعليه فإن كلمة **"Genocide"** تشير إلى تدمير أمة أو جماعة عن طريق خطة منظمة للقيام بأفعال مختلفة تهدف إلى القضاء على الأسس والركائز الحيوية التي تقوم عليها الجماعة القومية أو الإثنية وإفنائها نهائيا من الوجود كما فرق ليمكين بين جريمة الإبادة الجماعية وبين الجرائم ضد الإنسانية واعتبر أن الأولى أخطر من الثانية لما يحملوه مرتكبوها من قصد يدل على نيتهم إبادة مجموعة معينة لأسباب معينة .[2]

المطلب الأول: تعريف الإبادة الجماعة وأنواعها وخصائصها

تعد جريمة الإبادة الجماعية أو يطلق عليها جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم الدولية شديدة الخطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي نظرا لقسوتها ووحشيتها حيث كبدت خسائر فادحة على مر العصور فهي تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية أو الوطنية أو دينية ، وقد وضع تعريف محدد لهذه الجريمة وهي أنواع كما تتميز بخصائص عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى .

([1]) Raphael.lemkin regenocide rimp.1946 n°10, p373

([2]) Vesteman ‘rephexious sur le genocide’ in gerard (ed) ‘les minorites alage de 1 etage denation, paris, 1995, p231.

الفرع الأول: تعريف الإبادة الجماعية وأنواعها

أ- لغة: الأصل بيد: أي باد الشيء وبيادا وبيودا وبيدودة "أي انقطع وذهب" وباد يبد بيدا أي هلك ونقول أباده الله أي أهلكه، وسميت الصحراء بالبيدا لأنها تبيد سالكها ولإبادة الهلاك وفي حديث الحور العين: نحن الخالدات فلا نبيد " أو لا نهلك ولا نموت.

ب- اصطلاحا : ظهرت عدة تعاريف لجريمة الإبادة

فعرفها البعض على أنها إبادة الجنس البشري "genocide" بالفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلا أو بعضا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية.[1]

ويعرفها البعض الآخر بأنها: "انكار حق المجموعات البشرية في الوجود وتقابل القتل الذي يدل على انكار حق الفرد في البقاء.[2]

أما بالنسبة لتعريف الإبادة حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فتعرف بأنها "تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا :

- قتل أفراد الجماعة
- الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .[3]

([1]) د. محمد سليم محمد الغزوي، جريمة إبادة الجنس البشري ، النشر بدعم من الجامعة الأردنية، عمان ، 1980، ص13.

([2]) د. عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، 1978، ص ص 228-229 .

([3]) المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998.

كما عرفه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948م في مادتها الثانية الإبادة الجماعية بأنها " أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التمييز الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

قتل أعضاء من الجماعة أو الحاق أذى جسدي أو روحي خطيرا لأعضاء من الجماعة أو اقصاء الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا وكذلك فرض تدابير تستهدف منع أنجاب الأطفال داخل الجماعة ونقل الأطفال من جماعة إلى أخرى عنوة.[1]

ملاحظ في تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتعريف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية كعام 1948 كانا متوافقين من حيث الأفعال التي تعد جريمة إبادة جماعية.

ومن خلال قراءتنا لهذه التعاريف نلاحظ مايلي:

1- ذكرت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الهلاك الذي يطال مجموعة معينة يمكن أن يكون كليا أو جزئيا وهذا يعني عدم وجود حد أدنى لعدد من الناس الذين تشملهم الإبادة الجماعية فتتحقق الجريمة.

2- لم يتطرق التعريف إلى بعض الأسباب من بينها التدبير السياسي أو الإقتصادي ولهذا كان التعريف ضيقا ولا يستجيب كما يهدف إليه المجتمع الدولي من القضاء على هذه الجريمة الخطيرة.

3- أن أهم ما يؤخذ على الاتفاقية 1948 أنها أولت الأهمية الكبرى إلى القصد في القضاء على الجماعة مما يجعل انطباق التعريف على بعض الأحداث التاريخية أمر صعب.

4- لم تتضمن الاتفاقية 1948 إلى آلية لتنفيذها بل تركت هذه المهمة إلى الأطراف أنفسهم.

([1]) المادة الثانية من اتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية المؤرخة في 9 كانون الأول لعام 1948م.

5- إذا قارنا النصوص القانونية الاتفاقيات منع جريمة الإبادة الجماعية بنصوص المحكمة الجنائية الدولية نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد اشتمل على بعض النصوص الواردة في اتفاقية 1948م.

الفرع الثاني: أنواع جريمة الإبادة الجماعية:

1) الإبادة الجسدية :

الإبادة الجسدية أو المادية وتتمثل في الاعتداء الذي يصيب الأفراد في حياتهم وصحتهم وسلامتهم الجسدية لأسباب عرقية أو دينية أو إثنية ومثال ذلك إزهاق أرواح أفراد من الجماعة البشرية أو الاعتداء الجسماني الجسيم عليها.[1]

ويتفرع من هذه الإبادة الطبيعية والتي تتم عن طريق القتل الجماعي والمذابح والمجازر البشرية ، وهي الشكل الأكثر انتشارا وما اكتشاف المقابر الجماعية إلا دليل على وجودها وكذلك هنالك الإبادة البيولوجية وتتمثل بطرق تعقيم الرجال أو إجهاض النساء بوسائل مختلفة بهدف القضاء على العنصر البشري وهو ما نصت عليه الفقرة /د من المادة الثانية من جريمة إبادة الجنس البشري.

2) الإبادة السياسية:

لم تشمل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م على جريمة الإبادة السياسية ، حيث نصت اتفاقية الإبادة على معنى الإبادة السياسية وهي الأعمال المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه قتل أعضاء من هذه الجماعة أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بهذه الجماعة أو إخضاعها إلى ظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا أو فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[2]

وخير مثال ما يحدث للشعب الفلسطيني من قبل الصهاينة وبناء الجدار الفاصل والذي يهدف إلى عزل الفلسطنيين.

([1]) د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مرجع سابق، ص 238.

([2]) المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م.

3) الإبادة الثقافية :

وتعني الإزالة التدريجية للخصائص العرقية والثقافية والدينية العائدة للجماعة ومثال ذلك: منع استخدام اللغة وذلك كما حصل عندما ألغي الرئيس"**ميلوسيفيتش**" الحكم الذاتي لكوسوفو فمنع تعلم اللغة الألمانية كما سرح أكثر من 150 ألف ألماني من الإدارات العامة وكذلك منع انتقال ثقافة مجتمع ما إلى أجياله القادمة وكذلك تدمير المكتبات وإحراقها وتدمير المتاحف والآثار التاريخية وأماكن العبادة كما حصل في حرب العراق عام 2003.

الفرع الثالث: خصائص الإبادة الجماعية

تتميز جريمة الابادة الجماعية بمجموعة من الخصائص وهي كالأتي :

1) جريمة الإبادة الجماعية ذات طابع دولي:

إن ماجاءت به اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وخاصة في مادتين الخامسة والسادسة باعتبارها هذه الجريمة دولية وخطيرة على المجتمع الدولي حتى ولو وقعت داخل الدولة نفسها من سلطات ذات الدولة.[1]

إن إضفاء الصفة الدولية على هذه الجريمة مستمدة من طبيعة المصلحة المعتدى عليها وان الهدف الأساسي لنظم القانون الدولي هو الحفاظ على الجنس البشري من أي عدوان وبذلك أصبح حق الفرد في الحياة يمثل القيم العليا بحيث تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على السواء بدون تميز فيها بينهم بسبب الدين أو العنصر أو الأصل أو أي مصلحة جديرة بالحماية دوليا.

2) جريمة الإبادة الجماعية جريمة عمدية لا ترتكب بطريق الخطأ:

تعد الإبادة الجماعية جريمة قتل عمدية لأفراد مجموعة معينة عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل والقتل كما هو معروف هو الإعتداء على حق الحياة ، وهذا يعد من أهم الحقوق التي يجب كفالتها للإنسان لذا فهو الحقوق التي وجب كفالتها دوليا وداخليا بكافة

(1) المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام1948.

الضمانات ، فقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثانية بأن كل انسان له حق الحياة والحرية والأمن للفرد ،وورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه وهذا الحق يحميه القانون ولا يحرم أي شخص من هذا الحق بطريق تعسفي ، ونجد حماية كافية لهذا الحق في مختلف التشريعات الداخلية فيكفل القانون الجنائي حماية هذا الحق ويضع أشد العقوبات لكل من يعتدي عليه[1] ولذا يعد القتل من أخطر الجنايات ،وتكمن خطورة جريمة الإبادة الجماعية في تعدد الفعل بقصد القضاء على أفراد جماعة (قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية) وفي هذا التعدد يمكن إجرام فاعلها ، كما أنها تتميز بالصفة الجماعية للمجني عليه فهي لاتقع إلا على جماعة ذات عقيدة معينة.[2]

3) جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية :

لقد أكدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 صراحة في المادة السابعة منها بأنه " لا تعد جريمة إبادة الجنس والأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الإتفاقية من الجرائم السياسية في ما يتعلق بتسلم المجرمين وتتعهد الدول المتعاقدة في هذه الحالة بإجراءات التسليم وفق التشريعات والمعاهدات القائمة في هذا الشأن " ولهذا لم يتم اعتبار جريمة إبادة الأجناس من قبيل الجرائم السياسية التي يتعذر تسليم المجرم فيها للدولة التي تطالب به لعقابه. ثم استقر عليه نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بعدم إفلات من تتم إدانتهم بهذه الجريمة بدعوى أن الجريمة ذات طابع سياسي ، والسبب هو إفساح المجال لإمكانية محاكمة مرتكبي هذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم نظرا لأنها تنطوي على أفعال تؤدي في النهاية إلى القضاء على الجنس البشري.[3]

4) المساواة بين الجناة في التجريم والعقاب في جريمة الإبادة الجماعية وعدم سقوطها بالقادم:

لقد أشارت المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري والعقاب عليها لسنة 1948م صراحة أن " يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس سواء كان الجاني من الحكام

([1]) د. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون والشريعة الإسلامية، ط1، دار الكتاب اللبناني بيروت، 1999، ص98.

([2]) د.حسنين عبيد إبراهيم صالح، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص27

([3]) د. عبد الوهاب حومد، مصدر سابق، ص 244.

أم الموظفين أو الأفراد العاديين وهذا يعني عدم إمكان الجاني أن يحتج بالحصانات التي قررها له الدستور في دولته وكذلك القانون الدولي بصفته .

5) استحقاق العقاب لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية:

إن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة تستوجب معاقبة فاعليها ، بحيث يعاقب فاعلوها الأصليون وشركائهم أيا كانت صورة الاشتراك (الاتفاق الجنائي والتحريض أو المساعدة) بالإضافة إلى أن الشروع فيها يأخذكم الجريمة التامة.

6) جريمة الإبادة الجماعية لها بواعث مختلفة قد تكون دينية أو سياسية أو اجتماعية:

أ- **البواعث الدينية:** يرى جانب من فقه القانون أن البواعث الدينية واختلاف العقائد لم تعد ذات أهمية في المجتمعات الحديثة بحيث تدفع نحو استخدام القوة أو الإبادة وذلك لأن معظم التشريعات الداخلية لدول العالم كفلت حرية الاعتقاد الديني وحق ممارسة الشعائر الدينية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، وذلك لتطور المجتمعات الدولية وتنامي الرأي العام العالمي وانعقاد الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948 وكذلك المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها على وجه الخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب- **البواعث السياسية والإجتماعية:** قد تكون البواعث الوطنية أو العنصرية أو الإثنية وغيرها سببا في جريمة الإبادة الجماعية وذلك حسب المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948 ويندرج تحت المعيار السياسي والاجتماعي للفرد وقد اتخذت بعض الدول في سياستها استخدام التمييز العنصري في إبادة مجموعات معينة كما حصل في جنوب إفريقيا قبل إلغاء التمييز العنصري والذي كان يستخدم ضد جماعات على أساس اللون أو العرق أو المستوى الثقافي بالإضافة إلى تحديد مناطق معينة لكل مجموعة عرقية كي تعيش فيها وتتطور بصورة منفصلة عن الجماعات الأخرى طبقا لظروفها وتقاليدها ، وعليه فقد اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات [1]، وصفت هذه السياسة بأنها جريمة ضد الإنسانية كما

([1]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المرقم (3371) والصادر في 1975/11/10 والذي عد الصهيونية شكل من أشكال التمييز العنصري.

وصفها مجلس الأمن بأنها تتعارض مع ضمير البشرية [1] ، وكذلك تم التأكيد على المساواة بين جميع بني البشر دون أي تمييز بينهم ويشكل هذا المبدأ الركن الأساسي من أركان حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

تقوم جريمة الإبادة الجماعية بتوفر ثلاثة أركان، وهي الركن المادي الذي يشمل مجموعة من الأعمال المادية التي تكون السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة ، والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي، والركن الدولي الذي يتمثل في قيام جريمة دولية بناء على تخطيط وتدبير من دولة أو مجموعة من الدول.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية مجموعة الأعمال المادية والتصرفات الملموسة التي تؤدي إلى تحقق النتيجة الإجرامية، حيث يتحقق هذا الركن بإتيان أفعال معينة أو الامتناع عن القيام بأفعال معينة.[2]

وبما أن الركن المادي لأي جريمة هو ذاك النشاط الخارجي الملموس الذي ينص القانون على تجريمه عملا بمبدأ الجرائم والعقوبات كما أن النشاط أو السلوك الذي يكون الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق أو المصالح الجديرة بالحماية الجنائية بالتالي يؤدي إلى المساس بأمن واستقرار المجتمع دوليا كان أو داخليا.

فقد حددت المادة السادسة من نظام روما الأساسي الأفعال التي يشكل ارتكاب أحدها بقصد إهلاك جماعة معينة كليا أو جزئيا[3] إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية وأن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد الجماعة وهذه الأفعال سنتناولها تباعا.

([1]) د. محمد سليم محمد غزوي، مصر سابق، ص 34.

([2]) منى حفيظ ، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001 ، ص 53.

([3]) المادة(06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1) قتل أفراد الجماعة :

يوصف قتل أفراد الجماعة أنه أخطر صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية ويلزم لقيام ذلك أن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر من المنتسبين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة ،و أن يقوم الجاني بارتكاب هذا الفعل بقصد إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفته هذه، وهذا لا يعني فقط قتل كل أعضاء الجماعة بل يكفي قتل بعض من ردها بقصد إبادتها، أو إلصاق أضرار نفسية ، أو جسدية بأفرادها بقصد الإبادة كالتهجير الجماعي والحرمان من الكسب مثلا.

ويعتبر قتل أفراد الجماعة أفضع صورة من صور الاستئصال المادي مثل الإبادة الجماعية في روندا والتي ذهب ضحيتها ما يقارب مليون شخص حيث سبتمبر 1998 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول حكم إدانة بالإبادة الجماعية في عالم يصدر عن محكمة دولية ولمجازر التي ارتكبها الصهيونيون في حق الفلسطنيين كمجزرة دير ياسين 1948.[1]

2) الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسي بأفراد الجماعة :

تتشكل هذه الأفعال إحدى صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية ، وتتمثل في قيام الجاني بارتكاب أفعال تعذيب أو اغتصاب أو عنف جنسي أو غيرها من أنواع المعاملة للإنسانية أو المهنية ، بالشكل الذي يترتب عليها إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو دينية معينة فالجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن اعتبرتا التهجير القسري والتطهير العرقي شكلا من أشكال جريمة الإبادة الجماعية في العديد من قراراتها.

3) اخضاع الجماعة عمدا لأحول معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا :

(1) محمد سليم محمد غزوي جريمة إبادة الجنس البشري ، مرجع سابق، ص18.

يتم حصر الجماعة وإجبارهم على العيش في بيئة معينة أو في ظل ظروف مناخيةا محدد حيث يتم تعمد حرمان الجماعة من الموارد الأساسية للبقاء على قيد الحياة كالأغذية والخدمات الطبية وبالتالي تعريضهم للموت البطيء.[1]

4) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:

يدخل هذا الفعل في إطار الإبادة البيولوجية ، إذ يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها، لأنه يمنع من التناسل والتكاثر ويحول دون استمرارهم حيث يتم اخضاع أعضاء الجماعة لعمليات إعاقة النسل وتعقيم النساء أو إكراههم على الإجهاض عند تصققه أو اتخاذ إجراءات للفصل بين الذكور والإناث المنتمين لأصل عرقي أو اثني أو قومي أو ديني معين بهدف تقليل للإنجاب بين أفراد هذه الطائفة فجريمة الإبادة لا تعني فقط الإبادة الجسدية ، بل تشمل أيضا الإبادة أو التدمير البيولوجي.[2]

5) نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

يقوم هذا الفعل على تغيير مسيرة الحياة في الجماعة إذ يع

د نقل الصغار من جماعتهم إلى أخرى من قبيل التغريب الثقافي أو الفكري فيتم منع الأطفال من العيش في محيطكم الإجتماعي والثقافي الأمر الذي يؤدي إلى منعهم من تعلم عادات وتقاليد.

ولغة الجماعة التي ينتمون إليها ، وهذا يعني وقف استمرارية الحياة على نحو طبيعي في تلك الجماعة.

يتحقق هذا السلوك الإجرامي بنقل أطفال هذه الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية أو أحد أطفالها بصفته منتميا إلى جماعة أخرى عن طريق القوة أو التهديد باستعمال القوة أو أية وسيلة أخرى تعدم إرادة المجني عليهم أو تفسدها ، كاستعمال الغش أو الإكراه ضد هؤلاء الأطفال الذين لا يتجاوز عمرهم (18) سنة.

([1]) خليل محمود ضاري، يوسف باسيل ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، منشئة المعارف ، الإسكندرية ، 2008، ص 101.

([2]) علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 133.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يكون الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية عن طريق اتجاه ارادة الفاعل لإرتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الجرمي في الجريمة مع علمه التام بأن هذه الجريمة معاقب عليها وفق القوانين وذلك بأن تتجه نية الفاعل بتميز جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية تميز كليا أو جزئيا ، فلا يكتفي في جريمة الإبادة بالقصد العام بل لا بد من وجود القصد الخاص وهونية الإبادة (genocide intent) أو في نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة لذا فإن هذه الجريمة كما وصفت بأنها جريمة الجرائم وذلك على أساس القاعدة بوجود القصد الخاص لتوافرها فهي التي تميز هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى.[1]

ويجدر الإشارة هنا لابد من أن يسبق الركن المعنوي الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية وعليه فإن هذا يكون ذات صعوبة كبيرة ، وذلك لأن هذه الجريمة ترتكب من خلال سلسلة من الأوامر وإن أولى هذه السلاسل هي الأشخاص الذين سوف يقومون بارتكاب هذه الجريمة وبذلك وعلى أية حال سوف تتجه النية لتميز الجماعة المستهدفة ، وليس شرطا وجود القصد الخاص أو نية الإبادة لدى هؤلاء الأشخاص جميعا.[2]

أهمية الركن المعنوي:

تبرز أهمية الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية لكونه تقوم على العلاقة النفسية التي ترتبط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وبما أن النشاط الجرمي النفسي والذهني للجاني ويظهر عادة في صورتين : الصورة الأولى: تتمثل بالقصر الجاني وبه تكون الجريمة مقصودة أما الصورة الثانية: فتتمثل بالخطأ غير المقصود ، كما وأن نظام المحكمة الجنائية الدولية شددت على أهمية الركن المعنوي وفقا لنص م/30 ولاتي تقول: " لايسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة " ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

([1]) Ictr.Prosecutor/Kambanda.Case Noictr 97-23 Sictr.Ch.4sept.1998. Page94

([2]) د.شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، التدخلات والثغرات والغموض، ندوة القانون الدولي الإنساني، وضبط التسلح في النزاعات المسلطة، المنعقدة في سيراكوزا من 6/27 ، 1998/07/03.

فالإبادة الجماعية جناية مقصودة تتطلب نية القضاء على أفراد ينتمون لطائفة بشرية معينة وذلك وفق ماجاء في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948 ، والمادة السادسة من نظام روما الأساسي لعام 1998م فلا بد لكي توجد الجريمة أن يكون من الضروري وجود الركن المعنوي بالقصدين العام والخاص وهو المعيار الذي يميز هذه الجريمة عن باقي الجزائر الأخرى.

أ- عناصر القصد الجنائي: عنصرين هما العمل بالجريمة والإرادة:

1- العلم بالجريمة:

ويتمحور موضوعه في الحالة الذهنية التي يكون عليها الجناة لفظة ارتكاب الجريمة ويتدخل مع ذلك مجموعة من العناصر كأن يكون عالما بطبيعة الفعل ونتيجته، وبالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة ، فمثلا قيام الجناة بإبعاد مكان ، منطقة أو نقلهم إلى مكان آخر بذلك يكون الجاني قد اقترف جريمة بحق هؤلاء السكان مع علمه بأن عملية إجبار نقل هؤلاء السكان من مناطق سكناهم الحالية إلى مناطق أخرى ويشكل جريمة مدركا بعدم شرعية نقل هؤلاء السكان.[1]

2- الإرادة:

حالة تنفسية يكون الجاني أو الجناة عليها وقت ارتكاب الجريمة حيث يلجأ الجاني أو الجناة عليها وقت ارتكاب الجريمة حيث يلجأ الجاني إلى تنفيذها من أجل تحقيق النتيجة المرجوة منها ، وعليه فإنه وعند مسألة الجاني عن الجرائم أي ارتكابها لابد أن يكون مميز ومدرك على تصرفه وعلى النتيجة التي سوف تفصل فيما بعد كما يجب أن يكون غير مكره بمعنى أنه إختار هذه الفعل بمحض إرادته ويتحمل مسؤولية ماقد يحصل من نتيجة .[2]

ب- أنواع القصد الجنائي:

([1]) د. عبيد حسنين ابراهيم صالح، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1970، ص 118.

([2]) هيفاء حسن حبيب، جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية 1948 وفي نظام روما الأساسي لعام 1998م، مرجع سابق، ص56.

يشتمل القصد الجنائي على نوعين عام وخاص ، القصد العام حيث يستوفي فيها الركن المعنوي وجود بالعلم والإرادة نحو الوقائع والنتائج الطبيعية التي سيكون عليها الفعل ، أما القصد الخاص فالإضافة إلى القصد العام فإن القصد الجنائي يحتاج أيضا إلى قصد خاص كي تكون هذه الجريمة مكتملة الأركان وذلك بأن تتجه نية الجاني وإرادته إلى وقائع معينة ومحددة ووجود العناية كي تكتمل هذه الجريمة.

الركن الدولي:

يعد الركن الدولي أحد أركان جريمة الإبادة الجماعية ففي هذا الركن تعد الدولة هي المحدد الرئيسي فيما إذا كانت الجريمة التي ارتكبت دولية أم غير دولية فالركن الدولي هنا يعني الطابع الدولي للجريمة الدولية ، حيث أن شروط هذا الركن أو الجريمة الدولية أن ترتكب باسم الدولة ، فدور الدولة هنا سواء أكان إيجابيا أم سلبيا يحدد فيما إذا كانت الجريمة دولية أم لا .[1]

إن وجود الدولة في الجريمة يحدد الجريمة التي اقترفت وذلك بأن يكون الفعل المجرم من طرف الدولة سواء بخطة منها أو بإهمال الدولة وذلك بتشكيلها انتهاكا لحقوق الأفراد والجماعات والتي يحرص المجتمع على صونها وضمان حياته وعيشة بأمان مع المجتمع ككل ولكن قد يكون هذا الفرد أو تلك الجماعة مسؤولة عن الانتهاكات التي تحدث لهذا المجتمع والجماعات والتي يكونون هم من ضمن هذه الجماعات المتضررة بفعل هذا السلوك الذي أدى افناهم.

المبحث الثاني: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وأركانه

إن الجرائم الدولية لها تداخل من حيث عناصرها وهذا مايستلزم تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية (المطلب الأول) وتحديد مظهرها (المطلب الثاني)

المطالب الأول: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية

(1) د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة ، القاهرة / طبعة 2000.

اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية في السابق، وبعد إقرار اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية انفصلت عنها واستقلت بخصائصها ومكوناتها (أولا) و باعتبار أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب كثيرا في زمن الحرب والنزاعات المسلحة إلا أن هناك العديد من السمات التي تجعل جريمة الإبادة الجماعية تتميز عن جريمة الحرب (ثانيا) وجريمة التطهير العرقي (ثالثا).

الفرع الأول: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة ضد الإنسانية

اختلفت الآراء الفقهية حول التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية وقد توصلت إلى تحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما، إذ يرى الفقيه"جرافن" بان جريمة الإبادة الجماعية من أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية.

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، إذ أن كلتيهما جريمتان تتسمان بالخطورة وتشملان أفعال تشكل اعتداء على السلامة الجسدية و المعنوية للأشخاص ، كما تنطويان على نفس الإرادة لدى الجاني في انتهاج سياسة إبادة جسدية أو معنوية للفرد لدوافع و أسباب تمييزية.

إلا أن هناك عدة نقاط تختلف فيها الجريمتين عن بعضهما، ومن بينها:

1- يعتبر مفهوم الجريمة ضد الإنسانية أوسع من مفهوم جريمة الإبادة الجماعية مادامت هذه الأخيرة ماهي إلا صورة من الأولى، ولكن بمجرد إبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أصبحت هذه الأخيرة جريمة منفصلة عن الأولى ومستقلة عنها، تجتمع معا في وصفها فقط أما بالنسبة لأحكامها فهي تختلف عنها. [1]

2- تختلف جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية من ناحية وقوعها على جماعة وهم عدد من الأفراد ينتمون إلى جماعة ذات انتماء قومي، عرقي ، عنصري أو ديني معين بعكس الجريمة ضد الإنسانية، فإذا كانت تشترك مع الجريمة الأولى في احتمال وقوعها

([1]) محمد صدارة ، تمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة ، العدد 01، الجزائر ، 2008، ص255.

على مجموعة من الأفراد، فهي تقع كذلك على فرد واحد من الجماعة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الهدف او الغاية من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هو الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية، وطنية عرقية، عنصرية أو دينية أما الجريمة ضد الإنسانية فهدفها ليس إبادة جماعة محددة، وإنما تستهدف الكيان الإنساني ككل.

3- تختلف الجريمتين في الأسباب و الدوافع لاقتراف الجريمة، فان كان الدافع من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هو دافع قومي أو عنصري، عرقي أو ديني، فإن الأسباب في الجريمة ضد الإنسانية أوسع ، فقد تكون لأسباب ثقافية، سياسية، عنصرية ، قومية أو دينية.[1]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب:

لم تقصر الجهود الدولية في ما يتعلق في وضع تعريف محدد لجرائم الحرب، و قد نالت اكبر قدر من الدراسة والاهتمام على المستوى الدولي مقارنة بالجرائم الأخرى، حيث تناولت العديد من المواثيق الدولية جرائم الحرب، إذ تم تعريفها في نص المادة (06 /ب) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، فقد وصفت بأنها انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها. [2]

تثير مسالة التمييز بين كل من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب أمرا بالغا من الأهمية فأحيانا ما يتم استغلال حالة النزاع المسلح لتنفيذ عملية الإبادة الجماعية، وقد يحدث الخلط بينهما لأن الركن المادي واحدا في الحالتين معا أي أنه يكون في شكل قتل أو استرقاق أو اضطهاد.. الخ، فكل هذه الأفعال تكيف على أنها جرائم حرب وتمثل في نفس الوقت جرائم إبادة جماعية، كما أن الإنسان هو المستهدف في كل من الجريمتين ويتم في كل منهما انتهاك حقوقه أما النقاط التي تختلف فيها الجريمتين فهي كما يلي:

1- تستهدف جريمة الإبادة الجماعية الإنسان كغاية للفعل، أما جرائم الحرب فهي تستهدف الإنسان والممتلكات على حد سواء

2- يمكن لجريمة الإبادة الجماعية أن ترتكب حتى ضد أبناء الوطن الواحد، في حين أن جريمة الحرب ترتكب ضد الأعداء من دولة أخرى.

([1]) محمد نصر محمد ، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012، ص

([2]) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2001.

3- لا تشترط جريمة الإبادة الجماعية وقوع حالة حرب لحدوثها، أما جرائم الحرب لحالة النزاع المسلح أو الحرب في المجال أو المعيار المحدد لها. [1]

4- قد يكون مرتكب جريمة الإبادة الجماعية من الحكام أو الموظفين أو حتى من الأفراد العاديين بينما في جريمة الحرب فعادة ما يكون مرتكبيها من كبار المسؤولين في الدولة. 5- يتمثل القصد الخاص المتطلب في جريمة الإبادة الجماعية في تدمير الجماعة القومية أو العنصرية أو العرقية أو الدينية، والذي لا يشترط توفره في جرائم الحرب، إذ أن الهدف من هذه الأخيرة هو فرض إرادة المنتصر.

6- تقوم جريمة الإبادة الجماعية عند تدمير جماعة طبقا لسياسة حكومية متعمدة ومنهجية وبالمقابل فإن جرائم الحرب يمكن أن لا تتأسس على دوافع إيديولوجية

الفرع الثالث: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التطهير العرقي

يتردد كثيرا مصطلح التطهير العرقي عند التحدث عن جريمة الإبادة الجماعية، لأنه يستخدم في حالات متعددة كمرادف لجريمة الإبادة الجماعية أو كأحد أشكالها.

تم تداول مصلح التطهير العرقي في أروقة الأمم المتحدة لأول مرة حين أدانت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات سياسة التطهير العرقي في جلستها رقم (44)، وكذا لجنة حقوق الإنسان في جلستها الخاصة لمناقشة الموقف في يوغسلافيا سابقا سنة 1992، وقد ربطت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (47/80) الصادر بتاريخ 1992/02/16 بين جريمة التطهير العرقي وبين الإكراه الجنسي[2]، فهما مصطلحان يتعارضان مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عبد القادر القومي.

يشير القرار إلى أن الضحايا في جريمة التطهير العرقي دائما ما يكونون مكروهين لكونهم أعضاء في جماعة معينة أيا كانت طبيعة هذه الجماعة، ونتيجة لذلك تصبح هذه الجماعة هدفا للجريمة تختلف جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التطهير العرقي في النقاط التالية:

1- تعتبر جريمة الإبادة الجماعية إنكارا لشرعية وجود جماعة معينة في الإقليم، ومن ثم وجب إفناؤهم بأي صورة من الصور المنصوص عليها في اتفاقية الإبادة الجماعية، أما جريمة

([1]) محمد عبد الغاني عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة مصر، 2008.

([2]) أنظر قرار الجمعية العامة رقم (47/80) الصادرة بتاريخ 1992/12/16 والمتعلق بتعريف جريمة التطهير العرقي.

التطهير العرقي فهي الإزالة المنهجية و القسرية لأعضاء جماعة عرقية من مجتمع أو عدة مجتمعات بهدف تغيير البناء العرقي لمنطقة ما.

2- لا تقتصر الممارسات وأفعال الإبادة الجماعية في نطاق إقليمي محدد أو دولة معينة فهي تستهدف بالأساس تدمير الجماعة ذاتها، أما بالنسبة لممارسات التطهير العرقي فهي محددة مكانيا، تهدف إلى تطهير الإقليم من جماعة محددة و محمية وفقا لاتفاقية الإبادة الجماعية .

نجد أحسن مثال للتمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التطهير العرقي فيما اقترفه "أودولف هتلر" من جرائم إبادية أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث استهدف تدمير جماعات وطوائف معينة من الناس في كل دول أوربا، ولم تقتصر أعماله الإبادية على ألمانيا فقط. [1]

المطلب الثاني: مظهر جريمة الإبادة الجماعية والعقوبات المسلطة على مرتكبيها

إن جرائم الحرب باعتبارها عملا غير مشروع تشكل انتهاكا خطيرا لأحكام وقواعد القانون الدولي ، وبصفة أن القانون الدولي الانساني وقد شهد المجتمع الدولي في القرن الماضي حروبا ضاربة أدت إلى قتل الملايين من البشر ، مما دفع المجتمع الدولي إلى ارساء آليات لمعاقبة مرتكبيها.[2]

الفرع الأول: مظاهر جريمة الإبادة الجماعية

بجمع أغلب فقهاء القانون الدولي على أن أهم مظهر تظهر فيه الإبادة الجماعية هو المظهر المادي والمتمثل في الإعتداء على السلامة الجسدية للإنسان ، غير أن جانبا آخر من الفقه يرى أنه لابد أن يحظى المظهر المعنوي للإبادة الجماعية بقدر من الدراسة والتحليل ، لما له من آثار خطيرة وعميقة على المجتمعات خاصة من الجانب الثقافي وهو ما سنحاول تحليله.

أولا: الإبادة المادية

يرى مجمل فقهاء القانون الدولي أن الإبادة المادية تعني الاستئصال المادي للجماعة البشرية ، أي القضاء على حياة أفرادها بالتقتيل الجماعي والتي تؤدي إما إلى إبادتها فورا أو إبادتها بصورة سريعة ، وهو ما اصطلح عليه بالإبادة الجسدية ، أو إخضاع الجماعة لأية

(1) محمد نصر محمد أحكام المسؤولية الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن، 2012.

(2) ولهي مختار،المحكمة الجنائية الدلية وجرائم الحرب الإسرائيلية (جدوى والخيارات)، المرجع السابق، ص209.

أعمال أو تدابير علمية أو كيميائية من شأنها أن تحول دون بقاء العنصر البشري، أو أن تحول دون نموه مما يؤدي إلى إبادة بطيئة للجماعة البشرية، وهو ما اصطلح عليه الإبادة البيولوجية.[1]

1- الإبادة الجسدية:

تتمثل في الإعتداء الجسيم على الحياة بالمساس المباشر بجسد الانسان قصد إفنائه، وذلك عن طريق اتخاذ إحدى المظاهر التالية المنصوص عليها في المادة 02 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها وهي:

- قتل أعضاء من الجماعة :

يقصد به إنكار حق الحياة لمجموعات إنسانية عن طريق إزهاق أرواح أفراد الجماعة بالتقتيل الجماعي كالمجزرة التي تقع بالأسلحة البيضاء، أو بالأسلحة النارية على أعضاء جماعة بشرية مدنية أو غير مسلحة دون تمييز في السن أو الجنس، وذلك بهدف القضاء على الجماعة كليا من الوجود ، سواء كان القائمين بها عسكريين أو مدنيين.[2]

- الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة:

يظهر ذلك من خلال القيام بالأفعال من شأنها المساس بسلامة أجساد الضحايا أو سلامة عقولهم ، دون قتلهم وهي تختلف عن القتل في أنها تؤدي إلى الأبادي المطلقة بصفة حالة ولكنها تقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي الجسيم، وهذا الاعتداء الجسيم الذي من شأنه أن يفقد الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم الطبيعية في الحياة الاجتماعية بصفة عادية مثل:

الضرب والجرح أو التعذيب الذي يقضي إلى عاهات مستديمة ، كالحجز الذي يؤثر على الملكات العقلية للجماعة أو الإغتصاب الذي يترك آثار ضارة بعقل الجماعة سواء الضحية أو أقاربها.[3]

- إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية:

([1]) بوجدرة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 60-62.

([2]) بوجدرة مخلوف، المرجع نفسه، ص 64.

([3]) بوجدرة مخلوف، المرجع نفسه، ص 66.

يتم ذلك من خلال وضع الجماعة في ظروف وأحوال معيشية يترتب عليها عاجلا "أم آجلا" فناء الجماعة كليا أو جزئيا ، ويتحقق ذلك عن طريق إجبار الجماعة على الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل العلاج ، أو عن طريق إخضاع الجماعات إلى ظروف لا إنسانية كوضعهم في معتقلات تنعدم فيها أدنى شروط الحياة الطبيعية.

2- الإبادة البيولوجية:

نصت عليها المادة 02 فقرة (د) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها وذلك باتخاذ تدابير من شأنها أن تحول دون تزايد الأفراد مثل تعقيم الرجال والنساء بهدف منعهم من الحمل والإنجاب أو إجهاض النساء بوسائل مختلفة للقضاء على العنصر البشري وكذا استعمال الأسلحة البيولوجية التي هدفها القضاء على أكبر عدد ممكن من البشر ونذكر منها مايلي:

- فرض تدابير ترمي إلى إعاقة النسل داخل الجماعة:

لقد أشار إليها الفقيه **Donnedivde Vabres** بأنها طريقة تهدف إلى قص الحياة من جذورها ومصدرها ذلك أن استمرارية جنس معين لا يكون إلا عن طريق التكاثر وبالتالي فإن إخضاع الجماعة لإعاقة النسل يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها [1] وكلمة "مرض" التي وردت في نص المادة 02 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري استخدمت لدلالة على توفر عنصر الإكراه.[2]

من هذه الأعمال إما أن تكون مباشرة كإخضاع الرجال باستخدام وسائل تقضي على خصوبة الذكور، وكذا تعقيم النساء بإعطائهن عقاقير من القدرة على الحمل أو إكراهن على القيام بأعمال شاقة من شأنها إسقاط الجنين أو تشويه الأعضاء التناسلية للنساء وهذه من بين الأعمال التي تمارسها إسرائيل على الشعب الفلسطيني.

أما الأعمال الغير مباشرة فإنها تتسم بالطابع الإجتماعي من خلال الفصل بين الجنسين كأخذ النساء إلى مكان وطرد الرجال إلى مكان آخر أو أخذهم كرهائن.

- المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية .

([1]) بوجدرة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 62- 64.

([2]) علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي"أهم الجرائم الدولية" المحاكم الجنائية، دار حلبي، بيروت، 2001، ص 133.

- إجراء التجارب الطبية على أفراد الجماعة:

يندرج ضمن الإبادة البيولوجية ، كإجبار الضحايا على تناول المخدرات أو أية مواد كيميائية من شأنها التأثير على قدراتهم الجسدية والعقلية أو من أجل التغيير في أجسادهم كالتجارب الطبية التي قام بها الألمان على الآلاف من المعتقلين دون موافقتهم ومثال ذلك التجربة التي أجراها الطبيب " جوزيف ميخيل" على التوأم في معسكر " أوشفيتر" من أجل تحديد كيفية اختلاف الأعراق.[1]

ثانيا: الإبادة المعنوية

لقد جاء في مشروع اتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري في نص المادة 02 والتي تضمنت أن الإبادة هي "انكار لحق البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام ، ومنه إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات " ومن أهم حالات الإبادة الثقافية، طمس هوية الجماعة وتاريخها وهي كالتالي:

1- طمس هوية الجماعة:

يتحقق هذا المظهر من الإبادة المعنوية عن طريق عدة مظاهر جزئية تؤثر على تفكيك خلايا الجماعة ومحو آثار التواصل فيما بين أفرادها سواء بصفة مباشرة كنقل أطفال الجماعة جبرا إلى جماعة أخرى، أو بصفة غير مباشرة كنفي الجماعة بأكملها إلى منطقة جغرافية أخرى أو منع أفرادها من التكلم بلغتها.[2]

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

يمثل الأطفال الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الإجتماعي، وعليه فإن نقل هؤلاء الأطفال يشكل وفقا للإستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة مما يعرضها للانقراض وتغريب هؤلاء الأطفال يحول دون تعلم لغة جماعتهم واكتساب عاداتها وتقاليدها وشعائرها الدينية.

([1]) بوجدرة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 65.

- المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

([2]) بوجدرة مخلوف، نفس المرجع، ص66.

- **الإبعاد:**

لقد نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ، أنه يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسرا من أراضيها وأقاليمها ، ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد ، دون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة المسبقة وبعد الاتفاق على تفويض منصف، والاتفاق حيثما أمكن على خيار العودة وهو مظهر من مظاهر إبادة الشعوب خاصة إذا كان لهذه الشعوب حقا تاريخيا على الأرض التي طردوا منها مما يجعل الطرد من الإقليم الأمر هنا الوجه الصحيح للإبادة المعنوية.

- **محو المعالم اللغوية والدينية للجماعة :**

تتمثل في تحريم التحدث بلغة الجماعة والتدين بينها مثل ما حدث للمورسكيين المسلمين في إسبانيا على يد المسيحيين فسقط صرح الأمة الأندلسية الديني والإجتماعي وتبدد تراثها الفكري والأدبي، وشهدت أعمالا وحشية ارتكبتها محاكم التحقيق (التفتيش) لتطهير اسبانيا من آثار المسلمين وإبادة تراثهم.[1]

أما بالنسبة للجزائر فقد حاول الاحتلال الفرنسي خلال مكوثه بالجزائر طمس هوية الجزائريين الوطنية وتصفية الأسس المادية والمعنوية التي يقوم عليها هذا المجتمع وإتباع سياسة تبشيرية تهدف إلى القضاء على دينه ومعتقده الإسلامي، فدخلت إلى الجزائر عشرات الجمعيات التنصيرية منها من اهتمت بالأطفال ، وأخرى بالنساء ، ومنها من اهتمت بتنصير القبائل...

كما حاولت فرنسا القضاء على أسس الهوية الجزائرية واللغة العربية غير أنها لم تتمكن من تحقيق إبادتها الثقافية للجزائريين.

2- طمس التاريخ:

ترتكز الإعتداءات الحديثة على حقوق الإنسان على الجانب المعنوي للإبادة الجماعية عن طريق القضاء على المعالم الإجتماعية والجغرافية للشعوب ، والتي يكون الهدف من ورائها الحرمان العمدي من المقومات البشرية والآثار العمرانية للجماعة البشرية وأبرزها مثال على ذلك ماقامت به إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني عن طريق تهويد القدس عن طريق رفع نسبة سكان

(1) بوجدرة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 66-74.

اليهود في مدينة القدس الشريف، كذلك محو جغرافيا القدس أي إحداث تغيرات لحدود مدينة القدس. [1]

الفرع الثاني: العقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وتسليمهم

سنتناول في هذا الفرع أولا العقوبة المسلطة على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أما ثانيا فنتطرق إلى تسليم مرتكبي هذه الجريمة.

أولا: عقوبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة 77 من الباب الرابع للنظام الأساسي الحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على عقوبة السجن الذي لا يتجاوز مدته 30 عاما أو السجن المؤبد وذلك حسب جسامة الجريمة والظروف الخاصة بكل جاني على حدى.[2]

نصت المادة 77 أيضا على عقوبات مكملة لعقوبات السجن تتمثل في فرض غرامة ومصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة وغيرها مباشرة من الجريمة المرتكبة.[3]

حيث يمكن للمحكمة أن تأمر بها حسب سلطتها التقديرية المبنية على أسس موضوعية وهي:

أ- فرض غرامة مالية على الجناة وضع النظام الأساسي للمحكمة معاييرها في قواعد الاثبات والقواعد الإجرائية ذات الصلة.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات وكافة الأموال الأخرى المتحصلة من هذه الجريمة سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع الالتزام بعدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية إذ كانوا بهم حق في هذه الأملاك أو العائدات.

([1]) بوجدرة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 75- 76.

([2]) منصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ص 114.

([3]) بن زين محمد الأمين ، أسس جريمة الإبادة الجماعة في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص391.

- المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يجب على المحكمة عند الحكم بهذه العقوبات التكميلية أن تراعي الظروف المادية لشخص المدان ، وما إذا كان الدافع لديه وراء هذه الجريمة هو الكسب المالي أم لا ، وما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات ويجب ألا تزيد الغرامة على 75% مما يملكه الشخص المدان بعد خصم ما يلزم من نفقة لأفراد أسرته الذين يعولهم ويجوز للمحكمة أن تمهل الشخص المدان فترة زمنية لسداد الغرامة ولها أن تقبل سداد المبلغ المحكوم به دفعة واحدة أو على أقساط وللمحكمة عند فرض الغرامة على الشخص المدان أن تأخذ بنظام الغرامات اليومية وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تزيد عن خمسة سنوات كحد أقصى وإذا لم يسدد الشخص المدان هذه الغرامة يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعي العام ، أو من رئاسة المحكمة تمديد مدة السجن المذكورة لمدة لا تزيد على ربع سجنه أو خمس سنوات أيهما أقل.

لا ينطبق ذلك إذا كان هذا الشخص محكوم عليه بالسجن مدى الحياة أو أن يؤدي هذا التمديد لبقائه في السجن لمدة لا تتجاوز 30 عاما ويجب على المحكمة أن تنتبه على الشخص المدان بعواقب عدم سداده الغرامة من تمديد مدة سجنه على نحو ما سلف.[1]

ثانيا: تسليم مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1948 بأن الإبادة الجماعية لا تعتبر جريمة سياسية على صعيد تسليم المجرمين ، وبالتالي فإن الأطراف المتعاقدة تتعهد بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها السارية المفعول.

إن نص هذه المادة وما تضمنه نظام روما الأساسي من أحكام يفتح المجال أمام إقامة تعاون دولي بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأعضاء في النظام الأساسي في مجال تسليم المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.[2]

([1]) منصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص ص 114-115.

([2]) بن زين محمد الأمين ، أسس جريمة الإبادة الجماعة في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص391.

- المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني:
الحماية الدولية لأقلية الروهينجا

تمهيد:

في خضم الأحداث والتطورات الإقليمية والعالمية المتسارعة تزهق أرواح وتنتهك الحرمات من فئة من بني البشر دون أن تلقى الكثير من الإهتمام أو الجهد الكافي لإنهاء مأساتها.

تلك هي مأساة مسلمي الروهنجا في ميانمار الأقلية الأكثر إضطهادا في العالم، التي تتعرض لأشد ضروب العنف من قتل وحرق وتهجير ، وامتهان الكرامة الإنسانية وسط صمت لا يبرره إلا الموقف الإنتقائي لمكونات المجتمع الدولي ، والأمم المتحدة وأجهزتها تحديدا، لذا إرتأينا التطرق في هذا الفصل إلى موقف المجتمع الدولي من خلال منظماته الدولية من هذا الإعتداء

المبحث الأول: تحديد مركز قانوني خاص بالأقليات من خلال وضع مفهوم محدد لها

تملك الأقليات مركز قانوني خاص بها انطلاقا من خلال وضع مفهوم محدد لها يستند لعدة مبررات قانونية (المطلب الأول)، ومع ضرورة التمييز بين هذه الفئات المستضعفة والمهمشة والفئات الأخرى المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأقليات في القانون الدولي، وتميزها عن الفئات الأخرى

أورد القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من التعاريف تحدد مفهوم الأقليات(الفرع الأول) ومع ضرورة إقرار مفهوم آخر لهذه الأقليات ضمن أحكام، وقواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الأقليات في القانون الدولي

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي:

مصطلح الأقلية من الفعل قل، يقل فهو قليل والقلة والكثرة يستعملان في الأعداد التي توظف في عملية الحساب [1]، واصطلاحا جاء في تعريف القاموس السياسي " أن الأقليات في العرف الدولي هي: "فئات من رعايا دولة ما تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلي غير ما تنتمي إليه رعاياها"، والأقلية في معجم الدبلوماسية هي مجموعة من رعايا دولة تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية السكان [2].

يقصد بالأقلية كذلك مجموعة من المواطنين تقل عددا عن السكان، ومواطني الدولة التي ينتمون إليها، بحيث يتميز هؤلاء الأفراد بمميزات دينية ولغوية واثنيه عما يتميز به باقي سكان الدولة مع وجود رابط ضمني و معنوي يربطهم ببعضهم البعض من أجل الحفاظ على هذه

([1]) الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2010، ص 39

([2]) ساعد سالم سلطان الشبكي ،ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة دبلوم عالي في قانون حقوق الإنسان كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، 2014، ص 20.

المميزات والمقومات الخاصة التي تمثل هذه الأقلية[1]، وهو التعريف نفسه الذي قدمته محكمة العدل الدولية [2].

ثانيا: التعريف الفقهي

قدم مجموعة من الفقهاء والأساتذة تعاريف مختلفة خاصة بالأقليات، من بينهم التعريف الذي قدمه الأستاذ **الشافعي بشير**: حيث يعرف الأقلية بأنها " مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس (Race) أو العقيدة (Religion) أو اللغة (Langage) فاعتبار شخص ما من الأقلية مسألة واقع يرجع فيها إلى العناصر الموضوعية [3].

وفي هذا السياق أيضا يرى الأستاذ **Louis Writh**؛ أن الأقلية هي جماعة من الناس تنفصل عن بقية أفراد المجتمع بصورة ما، نتيجة خصائص عضوية أو ثقافية و تعيش مجتمعها حيث تحظي بمعاملة غير متساوية مع بقية أفراد المجتمع، وفي هذا القبيل تكون هذه الجماعة غالبا عرضة للتفرقة [4]، ومن كل هذا نخلص إلى أنه رغم التعاريف المتعددة لمفهوم الأقلية إلا أننا لم نعثر على أي تعريف جامع لمعنى هذه الأخيرة.

ثالثا: المعايير المعتمد عليها في تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

لم يتفق فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان على إيجاد مفهوم دقيق للأقليات، وهذا نتيجة عدم اعتماد معيار واحد لتحديد هذا المفهوم، وتأرجحهم ضمن طائفة من الاتجاهات، إذ يعتمد كل اتجاه على معيار محدد في التعريف بالأقلية.

أبرز هذه الاتجاهات نذكر المعيار العددي، المعيار الموضوعي وكذا المعيار الشخصي[5].

1- المعيار العددي:

يشير هذا المعيار إلى العدد، وعادة ما تكونا لأقلية أقل عددا مقارنة بالسكان المقيمين بالدولة هذا ما يبرز لها هذه المكانة، مع العلم أنه لا يجب أن يبلغ هذا العدد حدا معينا حتى

([1]) حسام محمد أحمد الهنداوي، القانون الدولي العام و حماية الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، دس ن، ص.79.

([2]) CHELABI Abdou Hamid, Op.cit , P18.

([3]) بدرية عقاق، مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون المنصورة، 2013، ص69.

([4]) بدرية عقاق، المرجع نفسه، ص 69.

([5]) الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 39.

يعتد به على أنه أقلية بل وجود فئة معينة من الأشخاص تشير إلى الغرض والمعنى [1].

في حين عرف الفقيه **فرانسيسكو كابورتزتي**، في مقرره الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على أن الأقلية: "جماعة أقل عددا من سكان الدولة وفي وضع غير مسيطر بحيث يمتلك أفرادها خصائص ومقومات إثنية ودينية ولغوية تختلف عن بقية السكان، ويظهر بينهم رابط ضمني (مشاعري) يهدف للحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم ودينهم ولغتهم"[2].

مع العلم انه في عصبة الأمم لم يعتد بهذا المعيار (العدد) لإبراز جماعة ما على أنها اقلية، فقد كان آنذاك المركز القانوني للأقليات يحدد وفقا للاتفاقيات الدولية [3].

أو من خلال دراستنا نجد أن المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم تعتد بالمعيار العددي عند إدراجها للأقليات ضمن فئات المجتمع، بل أشارت إلى أنه يكفي أن تكون الأقليات إثنية أو دينية أو لغوية حتى تحض بهذا المركز [4]، مما أدى إلى عدم تطبيق هذه المادة في قضية **Johb Llantyne و Elizabeth Davidson**، اللتان تعتبران من فئة الأغلبية الإنجليزية وتقطنان في إقليم يعد سكانه من الفرنسيين، وبهذا لا يمكن اعتبارهما من الأقليات [5].

2- المعيار الموضوعي:

إن المعيار الموضوعي يعرف الأقليات على أنها مجموعة من الأفراد تستقر داخل حدود دولة ما، تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة أو الدين أو في غير ذلك

([1]) حسام أحمد محمد الهنداوي، المرجع السابق، ص 82.

([2]) بدرية عقاق، المرجع السابق، ص 66.

([3])محمد يوسف علوان وآخرون، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،2014، ص459.

([4])أنظر: المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا للمادة 49، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 16ماي 1989، ج.ر.ج. ج، عدد (20)، الصادرة في 17 ماي 1989.

([5])SEBASTIEN Ramu, Le Statut des minorités au regard du pacte international relatif aux droit civile et politique, Institut universitaire de hautes études internationale, Genève, Rev.Trim.dr.h, 2002, pp. 592-593.

من الأمور وفي منظور هذا الرأي وجود طائفتين من الأقليات إحداهما وطنية والأخرى أجنبية[1]

ووفقا لهذا المعيار نجد أن مصطلح الأقلية يستخدم عادة في القانون الدولي للإشارة إلى المجموعات التي تعد ذاتها متميزة عن باقي السكان بخصائص معينة كالثقافة أو اللغة أو الدين أو العرق أو الأصل القومي والاثني [2].

3- المعيار الشخصي:

ما يميز هذا المعيار هو وجود شعور بين الأفراد فيما بينهم بالانتماء إلى فئة أو أقلية معينة، وقد عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة الأقلية على أنها: " مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة أو منطقة معينة، ولها أصلها العرقي ودينها، ولغتها وتقاليدها الخاصة بها ومتحدة من خلال هوية العنصر، اللغة الدين والتقاليد، في ظل شعور بالتضامن فيما بينهم"[3].

وعليه فالأقلية حسب هذا الاتجاه لا توجد إلا بوجود معتقدات شخصية، يتميز بها مجموعة من الأفراد عن باقي أفراد الدولة أو الوطن الذي ينتمون إليه [4].

4- المعيار الراجح:

يتبين من خلال ما تم عرضه من معايير أن فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ لم يتوصلوا إلى وضع معيار جامع لمفهوم الأقلية، حيث نجد أن مجمل التعاريف السابقة تشترك في ذكر الخصائص المميزة لكل فئة مثل الدين واللغة والرغبة في الحفاظ على هذه التميز[5] كما أن غياب عنصر من العناصر السابقة ينتج عنه عدم الحديث عن الأقلية، وهذا لأن هاته العناصر تشكل المقومات الأساسية التي يمكن بواسطتها التمييز بين الأقليات والمفاهيم الأخرى المشابهة لها من المهاجرين والأجانب واللاجئين.

([1]) موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 26.

([2]) محمد يوسف علوان وآخرون، المرجع السابق، ص 461.

([3]) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة، حول قضية هجرة الجماعات اليونانية، البلغارية، الصادر في 31جويلية 1930، نقلا عن، بدرية عقاق، المرجع السابق، ص ص 86-87.

([4]) أنظر، موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 28.

([5]) الطاهر بن احمد، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الثاني: مفهوم الأقليات في القانون الدولي الإنساني

لم يورد القانون الدولي الإنساني أي مفهوم أو تعريف خاص بالأقليات، لكن من خلال دراستنا لهذا الفرع نجد أن لهذه الأخيرة مفهوم واسع لا يستند إلى أي معيار، بل يستمد دعائمه من مبدأ الإنسانية الذي يضمن الحماية لكافة الأشخاص والممتلكات دون تمييز في المعاملة بين الأقليات والفئات الأخرى المشابهة لها، سواء كانوا أطرافا في النزاع أو لم يتورطوا في تلك العمليات العدائية.

وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 [1]؛ نجد أنها تقر للأقليات نفس المركز القانوني الذي يتمتع به الأشخاص المدنيون، وبالتالي نجد أن الفقرة الثانية من المادة المبينة أعلاه أوجبت معاملة هذه الأقليات معاملة إنسانية من خلال الاعتراف بكل خصائصها ومميزاتها ، وكما أشارت أيضا إلى عدم التمييز في تقديم الحماية أو المساعدة التي يقوم على أساسها العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد والجنس أو المولد والثروة [2].

وبما أن الأقليات تندرج ضمن مفهوم الأشخاص المدنيين بصفة عامة، لاعتبرا هم غير أطراف في النزاع، فإن المدني في القانون الدولي الإنساني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من المادة 43 من الاتفاقية الخاصة بحماية أسرى الحرب الذين يتمثلون في أفراد القوات المسلحة والميليشيات [3]".

إضافة إلى ما سبق نجد أن القانون أقر حماية شاملة للأطراف المشاركة في النزاع مثل الجرحى والمرضى والمتوقفون عن المشاركة في النزاع (الأسرى)، حيث اشترط على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطة أن يعاملوا معاملة حسنة، دون تمييز يقوم على أساس الجنس

([1]) أنظر المادة (03) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

([2]) ألاء محمد فارس عبد الجليل، حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والإدارة لبرنامج الماجستير في القانون، 2008، ص05.

([3]) أنظر المادة (43) من اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب , المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 أفريل إلي 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950، وفقا لأحكام المادة (138).

العنصر الدين، الآراء السياسية أو أي معيار مماثل [1]، وأخيرا يظهر مفهوم الأقليات في القانون الدولي الإنساني من خلال وضع مجموعة من الاتفاقيات الحماية الممتلكات الثقافية والدينية للأقليات، والتي تستفيد من نفس الحماية المقررة لهذه الفئة.

فلقد نصت المادة 01 من اتفاقية **لاهاي** لعام 1945، على تعريف غير شامل للممتلكات الثقافية والتي تتمثل في الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى التراث الشعوب الثقافي، في المباني المعمارية أو الفنية منها التاريخية والدينية والدنيوي والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية..." [2].

وكما أشار أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 08 الفقرة (4/أ) على أن المحكمة تتمتع باختصاص في جرائم الحرب التي تلحق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، والاستيلاء عليها بدل أن تكون هناك ضرورة عسكرية [3].

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى أن الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني للأشخاص وممتلكاتهم أثناء العمليات العدائية يعتبر اعتراف كاشف لمفهوم الأقليات، وغالبا ما تكون الأقليات وممتلكاتها ضحايا الاعتداء خلال النزاعات المسلحة بنوعيها (الدولية أو غير الدولية).

الفرع الثالث: التمييز بين الأقليات والفئات الأخرى

قصد العمل على معرفة مفهوم الأقليات ومجمل الحقوق التي ينبغي أن تتمتع بها، لابد أولا من معرفة الأسس التي تنبني عليها أهم التصنيفات المقررة لها (الفرع الأول)، كما تجب التفرقة بين هذه الأقليات والفئات الأخرى المشابهة لها (الفرع الثاني).

أولا: تصنيف الأقليات

([1]) مصطفى احمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص 235.

([2]) أنظر: المادة (01) من اتفاقية لاهاي لعام 1945.

([3]) أنظر: المادة (08) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2001، وفقا للمادة (126)، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2002 ولم تصادق عليه بعد.

توصف الأقليات على أنها مجموعة من الأفراد تتميز عن باقي سكان الدولة إما باللغة أو الدين أو العرق أو ميزة الذمة، فهي بهذا الاختلاف تصنف إلى:

1- الأقلية الدينية:

إن الحرية الدينية وحرية المعتقد مكفولة بموجب القانون حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق، وهو ما ورد في المادة 18 منه[1]، كما لم يغفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الأمر كذلك، وهذا ما ذكره في إطار المادة 18 منه كذلك[2].

حيث يشير مفهوم الأقلية المدنية إلى وجود جماعة عرقية يكون الدين المقوم الرئيسي واللبنة الأساسية التي تقوم عليها هذه الجماعة، والواقع يؤكد عدم قيام دولة على وازع ديني واحد، بل غالبا ما نجد وجود جماعات تدين بدين يخالف دين باقي السكان [3].

2- الأقليات اللغوية:

تعرف الأقليات اللغوية بأنها جماعة أو مجموعة من الفئات الفردية داخل إقليم دولة ما، والتي تتكلم وتنطق بلغة أو لغات تختلف عن لغة السكان الأغلبية، إذ تعد اللغة الأم بالنسبة لهؤلاء الأقليات، وهذا نتيجة اكتسابهم لها منذ الولادة [4].

وهذا التعدد اللغوي مسألة واقعية يعيشها العالم المعاصر الحالي[5].

([1]) تنص المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي؛ لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة. اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

([2]) المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

([3]) نجد الأقليات منتشرة في شتى بقاع العالم، فمثلا: لبنان يضم السنية والشيعة والدروز وكذا جماعة المارون المسيحية وجماعة الروم الأرثوذوكسية وغيرها، وفي مصر نجد المسلمين والأقباط... إلى غير ذلك من الأقليات. راجع: الطاهر بن أحمد المرجع السابق، ص ص 44- 48.

([4]) عبد السلام البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلات الأقليات في إفريقيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، د س ن، ص ص 113-114.

([5]) نجد التعددية اللغوية في كل من كندا واسبانيا وسيريلانكا والهند والعراق وإيران وتركيا وغيرها من الدول.

3- الأقليات العرقية:

وهي طائفة من الأفراد تختلف عن باقي سكان الدولة في عدة خصائص بيولوجية كلون الشعر العينين، البشرة.. إذ تجد هذه الطائفة نفسها تشعر بأنها تنحدر من أصل وعرق معينين وهي بهذا الحال متمايزة ومختلفة بما تملكه من خصائص عن باقي الأفراد [1]، وتنتشر الأقليات العرقية عبر شتى بقاع العالم وهذا ما يؤكده واقع المجتمعات فالتعدد العرقي أمر واقعي[2].

4- الأقلية الإثنية:

تتمثل هذه الأقلية في مجموعة من الأفراد يشتركون في خصائص ثقافية معينة، مثل اللغة والدين، العادات والتقاليد... بحيث تختلف عن باقي الأقليات والتي تمتلك هي الأخرى مجموعة من الخصائص الطبيعية الغير قابلة للتغيير، إذ نجد أفراد الأقليات الإثنية يجمعهم عامل القدرات الذهنية والعقلية [3].

- نجد في كندا مثلا: أقلية تتحدث اللغة الفرنسية، بينما الأغلبية يتحدثون اللغة الإنجليزية، وفي وسيريلانكا طائفة تتحدث لغة التأميل وجماعة تتحدث لغة السينغال في باقي الأقاليم.

([1]) وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2001، ص 28.

([2]) تنتشر الأقليات العرقية في معظم دول العالم، ونخص بالذكر أفغانستان التي تتكون من عدة أقليات عرقية، وهي: جماعة البشتيون وتمثل الأغلبية، والطاجيك وتمثل كبرى الأقليات أفرادها من عرق إيراني، جماعة الأوزبك من آسيا الوسطى، جماعة الهزازة من أصل تيتري مغولي، بالإضافة إلى جماعات النورستاني والبلوتشي والقرجيز، التركمان. راجع: الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص47.

([3]) عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 35.

في هذا الإطار، تعد كلمة إثنية من أصل يوناني، وتعني (Ethno)، ويقصد به شعب أو أمة جنس، أما في العصور الوسطى فكان يطلق هذا اللفظ في أوروبا على من هم ليسوا مسيحيين أو يهود، أما حديثا فأصبح اللفظ يستخدم في العلوم الاجتماعية للتعبير عن فئة من الأفراد مشتركين في العادات والتقاليد واللغة والدين وخصائص أخرى غير ذلك. أنظر، الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 48.

اشارت المادة 01 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية إثنية وأقليات دينية ولغوية؛ إلى وجوب القيام بكل ما لديها من الوسائل في سبيل حماية هذه الفئات [1].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الأقليات والفئات الأخرى

قد يختلط مفهوم الأقليات مع بعض المفاهيم الأخرى كاللاجئين، المهاجرين والأجانب وهو ما يدعو إلى ضرورة فك مثل هذا الإبهام من أجل الوقوف على إمكانية توفير حماية خاصة للأقليات إبان النزاعات المسلحة.

يتمايز مفهوم الأقليات مع مفهوم الأجانب إذ نجد أن كلا اللفظين مختلف عن الآخر ومعيار هذا الاختلاف يكمن في رابطة الجنسية، فالأقليات يتمتعون بجنسية البلد الذي ينتمون إليه إذ هم يعتبرون سكان أصليين، أما الأجانب فلا يتمتعون بهذه الجنسية وإنما يقيمون بالبلد الذي هم فيه متواجدون بصفة مؤقتة، نظرا لقيامهم بعمل أو مهمة معينة، ويظلون محتفظين بجنسية دولتهم الأصلية [2].

كما أن أفراد الأقليات لهم الحرية المطلقة في دخول البلد الذي يعيشون فيه، على عكس الأجانب الذين تفرض عليهم قيود في حالة دخولهم البلد الراغبين بالإقامة فيه أو منعهم من الدخول أصلا [3].

أما الأقلية والمهاجرين فأمران مختلفان؛ بحيث أن الهجرة تعتبر مظهر من مظاهر كفاح الإنسان للبقاء على قيد الحياة والارتقاء والهرب مما يجده من قهر ومعاناة في بلده الأصلي وسعيا نحو تحسين أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية، وهذا الحق مكفول قانونا [4].

([1]) أنظر المادة (01) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

([2]) صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1981، ص ص 7-8.

([3]) حسام محمد أحمد الهنداوي، المرجع السابق، ص ص 93-94.

([4]) المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص" لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

يختلف المفهومان عند اكتساب المهاجر الجنسية الدولة التي هاجر إليها، ويصبح متمتعا، وهذا ما قد يبرز نواة قيام أقلية جديدة بهذا البلد.

كما يختلف لفظ الأقلية عن اللاجئين؛ بحيث أن هذا الأخير هو كل فرد يتواجد خارج بلده الأصلي أو خارج بلد إقامته والذي لا يحمل جنسيته، خوفا من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة معينة، والاختلاف بين الأمرين يكون في موضوع الجنسية، فالفرد المنتمي إلى فئة الأقليات يكتسب جنسية البلد الذي يولد فيه وهي جنسية أصلية، أما اللاجئ فلا يتمتع بهذه الأخيرة، كما أن التعامل مع اللاجئين في أمر الجنسية وشروط اكتسابهم لها يتم بصورة فردية، أما الأقليات فيكون التعامل معهم بصورة جماعية، حيث تخضع شروط اكتساب الجنسية من طرف اللاجئين إلى رغبة الدولة المستضيفة لهؤلاء الأفراد في استقبالهم [1].

إن ما يبرر حماية خاصة للأقليات خلال النزاعات المسلحة، هو جل الانتهاكات التي يتعرض لها أفراد هذه الفئات، وهذا ما يدعو إلى ضرورة تفعيل آليات حماية هؤلاء، من خلال وضع قواعد قانونية تجرم هذه الأفعال، وضرورة إعمال هذه القواعد القانونية في القوانين الداخلية للدول الأطراف.

كما أن فرض قيود على مسألة النزاعات المسلحة بنوعيها، دولية كانت أم داخلية، له ما يبرره من حماية فئات الأقليات، فمثلا ضرورة التمييز بين المدنيين وأفراد القوات المسلحة أمر إلزامي أثناء سير العمليات الحربية، وعدم توجيه الضربات العسكرية إلى المدنيين، وبما أن الأقليات يمكن أن الأفرادها أن يكونوا من فئة المدنيين، فهذا يوفر حماية لهم من هذه العمليات وهو يعد مبررا من مبررات حماية الأقليات.

المطلب الثاني: النصوص العالمية لحماية حقوق الأقليات

– يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

– تقر المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق الهجرة بنصها على مايلي ... لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده" .

([1]) أنظر حسام أحمد محمد الهنداوي، المرجع السابق، ص ص 93– 103.

من الثابت أن قواعد الأمم المتحدة تهدف إلى حماية وتكريم كل البشر بما فيهم الأقليات وهذا ما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أنها تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وحمايته، وهو ما جعل البعض يذهب إلى القول أن نظام الأمم المتحدة في حماية الأقليات يجب تطبيقه من خلال حقوق الإنسان بصفة عامة.[1]

الفرع الأول: حماية حقوق الأقليات من خلال الأمم المتحدة

تعددت النصوص القانونية بداية من النصف الثاني من القرن الماضي وتنوعت واتسمت بعضها بصفة التدويل وأهمها.

أولا : حماية الأقليات في اتفاقيات السلام 1947

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أبرمت عدة معاهدات للصلح مع الدول المنهزمة وهي ايطاليا، ألمانيا، بلغاريا، فنلندا، رومانيا في 1947/12/10 نصت هذه المعاهدات على مبدأ عدم التميز كأساس لحماية الأقليات متأثر بالميثاق والإعلان العالمي.

بحيث نجد المعاهدات المبرمة مع ايطاليا في المادة 19 الفقرة 4 نصت على التزام الدولة الايطالية بان تضمن لجميع الأفراد الخاضعين لاختصاصها بلا تمييز بسبب الأصل واللغة أو الدين أو الجنس و المتبع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذه الالتزامات نجدها مكررة في الاتفاقيات الأخرى المبرمة مع الدول الأخرى مثل فلندا في المادة (6) وبلغاريا في المادة (6) ورومانيا المادة (3).[2]

وقد احتوت هذه الاتفاقيات على كل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها نذكر على وجه الخصوص الحق في الحياة والحق في التعليم، حرية المعتقد.... الخ.

ونجد أن هذه النصوص المبرمة خالية من أي نص خاص بحماية الأقليات فحماية حقوق الأقليات في إطار حماية حقوق الإنسان.[3]

ثانيا: الاتفاقيات الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها 1948

([1]) السيد محمد جبر ، مرجع السابق ، ص 287 .

([2]) قليل نصر الدين، مرجع سابق، ص 24.

([3]) بطرس بطرس غالي ، مرجع سابق ، ص 13.

اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 ودخلت حيز النفاذ في 1951/01/12 وهذا النتيجة للإبادة التي تعرضت لها بعض الأقليات أثناء الحرب العالمية الثانية خاصة الإبادة الجسدية .

بعد الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفياتي سابقا في لندن في 1945/08/08 حول إنشاء محكمة دولية لمحاكمة النازيين (محكمة نورنبورغ) والتي أنشأت رسميا في 1945/10/18 و أوردت نصا هاما وهي النص المعنون بالجرائم ضد الإنسانية تبنت الجمعية العامة قرار يحمل رقم 96 يدين فيها جرائم الإبادة ثم قامت الجمعية العامة بدعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإعداد اتفاقية حول الإبادة وحماية الأقليات نجد أن الاتفاقية قد حددت مفهوم الإبادة في المادة (2) يقصد بإبادة الجنس في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال الآتية :

يرتكب بقصد القضاء كل أو بعض على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الجنسية أو الدينية.

أ-قتل أعضاء هذه الجماعة

ب- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا

ج- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية من شانها القضاء عليها ماديا

د- اتخاذ وسائل من شانها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة

هـ- نقل الصغار قصرا من جماعة إلى أخرى . [1]

فجاء هذا النص ليعرف بتصحيح الأخطاء التي وقعت فيها المجتمع الدولي في السابق اتجاه إبادة الأقليات والآن تعد هذه الاتفاقيات بمثابة صك فعال لحماية الأقليات من الإبادة .[2]

ثالثا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

(1) عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 1992 ، ص 286 .

(2) السيد محمد جبر ، مرجع سابق ، ص 302 .

صدر هذا الإعلان في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 ويعتبر أول محاولة في اتجاه تكملة النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، الواردة في الأمم المتحدة.

حيث أن اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات في نهاية 1947 بناءا على طلب لجنة حقوق الإنسان قاضي بإعداد مشروع أولي لحماية الأقليات ويحدد الإعلان الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عنصره لونه أو جنسه أو دينه أو راية السياسي أو أي رأي أخر أو أصله لوطنه أو الاجتماعي أو ثروته أو مولده أو أي وضع أخر و ينص الإعلان على أن تتعهد الحكومات بتأييد حقوق معينة.[1]

رابعا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت هذه الاتفاقيات في 1965/12/21 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز النفاذ في 1969/01/04 هذه الاتفاقية تضمن لكل الأفراد بمن فيهم الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات التمتع بالحقوق في هذه الاتفاقية .[2]

تحتوي هذه الاتفاقية على إجراءات من أجل القضاء على التمييز العنصري ونصت الاتفاقية على ان التمييز العنصري هو كل تفرقة تقوم على أساس الجنس، العرق، الدين .... الخ وهذا حسب ما تنص عليه المادة 1 وتلزم المادة (2) الدول على إدانة التمييز العنصري والتعهد بالقضاء عليه لكل فرد دون تمييز وهذه الإجراءات في مجال القضاء على التمييز العنصري يمكن أن تساهم إلى حد كبير في حماية الأقليات رغم عدم وضع نص صريح وخاص بحماية الأقليات في الاتفاقية باستفادة الأقليات من الحماية المقررة وفقا لمبدأ عدم التمييز ويستطيع الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات دينية لغوية أثنية والاستفادة من الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية والمطالبة بها. [3]

خامسا: العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية 1966

([1]) زكرياء المصري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2012 ، ص 24 .

([2]) قليل نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 28.

([3]) وائل احمد بندق، الأقليات وحقوق الإنسان منع تمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، بدون دار الطبعة، 2009، ص 19.

والصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 محل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 وتعتبر المادة 27 من أول مادة تشير إلى حقوق الأقليات بصفة واضحة ومحددة.

وتعرف المادة 27 للأشخاص المنتمين للأقليات أثنية ودينية أو اللغوية بالحقوق التالية التمتع بثقافتهم الإعلان عن دينهم وممارسة واستخدام لغتهم الخاصة .[1]

والأقليات تستفيد من هذه المادة كما تستفيد من باقي مواد العهد الذي تضمن حقوق عديدة كالحق في الحياة، الحق في الخصوصية، الحق في محاكمة عادلة حرية التفكير، حرية المعتقد الديني وتحريم التعذيب بكل صوره وإنكار العبودية بجميع أشكالها .

وعلى الرغم من الأهمية التي تكتسبها هذه المادة تلقي التزاما على عاتق الدول قبل الأقليات لكنه التزام سلبي محض أي امتناع الدول التي توجد لديها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية عن حرمانها من حقوقها الثقافية والمدنية والسياسية .[2]

وان وضع هذه المادة يعكس الحد الأدنى من الحقوق الأقليات في ظل منظمة الأمم المتحدة والتي تم التوصل إليها بصعوبة بعد مفاوضات شاقة نتيجة حساسية مسالة الأقليات.[3]

ويعلق الأمين العام السابق للأمم المتحدة (بطرس بطرس غالي على هذه المادة فيعتبر أن أهميتها تكمن في الدفاع عن حقوق الأقليات خارج إطار مبدأ التميز الذي كان له دور سلبي في عدم اعتماد نصوص خاصة لحماية الأقليات وبالتالي تعد المادة كمرجع هام وأساسي لضمان وحماية الأقليات.[4]

سادسا : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

كان اعتماد هذا العهد بتاريخ 1966/12/16 إلا انه تنفيذه لم يتم إلا بعد عشر سنوات أي في 1976/01/03، والمضمون العام لهذا العهد يتجلى في إقراره لمبدأ حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو غيرها

([1]) حسام احمد هنداوي ، مرجع سابق ، ص 344 .

([2]) قليل نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 24.

([3]) بطرس بطرس غالي ، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي ، مقال في مجلة السياسة الدولية عدد 39 ،

([4]) قليل نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 14.

من أسباب التمييز وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من هذا العهد ومواد أخرى، والتي تمكن الأفراد المنتمين إلى أقليات من الاعتماد عليها والمطالبة بهذه الحقوق وفقا لمبدأ عدم التمييز.[1]

الفرع الثاني حماية حقوق الأقليات من خلال المنظمات المتخصصة

سوف تقتصر دراسة آليات حماية الأقليات في ظل المنظمات الدولية المتخصصة على منظمتين فقط وهما، منظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو منظمة العمل الدولية وباعتبارهما من أهم المنظمات الدولية المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، التي تولي عناية خاصة بحماية الأقليات وهذا سيتبين لنا من خلال هذه الدراسة .

أولا : حماية الأقليات في ظل المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)

تنص المادة الأولى من دستور اليونسكو على أن عمل المنظمة يكون بالفعل على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وهذا دليل على اهتمام اليونسكو لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس مبدأ عدم التمييز، وبتالي يكون حماية الأقليات ضمن اختصاص المنظمة، وهذا في إطار حماية حقوق الإنسان وفي الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمدة في 1960/12/14، والتي دخلت حيز النفاذ في 1962/05/22 بحيث تم اعتماد نص خاص بحماية الأقليات في هذه الاتفاقية، وهو نص المادة 5 أ (ج) التي تنص على من الضروري الإعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة بهم بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلا عن استخدام وتعليم لغتهم الخاصة تبعا للسياسة لكل دولة بشروط محددة وهذا، يعد اعتراف لحق الأقليات في الحفاظ وتدعيم هويتهم الثقافية بإقامة المدارس وإدارتهم وتعليم لغتهم وهذا ما يشكل أهمية كبرى في حماية الأقليات في المجال الثقافي، وكذا هناك إعلان خاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي في 1966 صلة بحماية الأقليات الذي ينص على أن لكل شعب الحق في تنمية ثقافية وجميع الثقافات تشكل جزء من التراث المشترك للإنسانية.

([1]) موساوي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 111 .

ثانيا : حماية الأقليات في ظل منظمة العمل الدولية

أساس حماية الأقليات في هذه المنظمة من خلال الاتفاقية الدولية للتمييز في الاستخدام والمهنة ل 1958 اتفاقية رقم 11 التي عرفت التمييز، أي تفضيل بقوم على أساس الدين أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي ويكون من شانه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص والمعاملة في استخدام المهنة .

وفي هذه الاتفاقية نجد الأقليات أساس فعال لحمايتها في ظل منظمة العمل الدولية والتي تستطيع بموجبها الاستفادة من آليات الحماية المقررة، في ظل هذه المنظمة الدولية واللجوء إليها في حالة انتهاك حقوقها الممنوحة لها في ظل هذه الاتفاقية. [1]

وبالتالي نستخلص أن حماية الأقليات في ظل مختلف الاتفاقيات الخاصة و الإعلانات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة نجدها قد تأثرت بالفلسفة الجديدة القائمة على حماية الأقليات حماية عامة في إطار حماية حقوق الإنسان دون تمييز لكنها في المقابل احتوت على نصوص خاصة.

المبحث الثاني: مأساة أقلية الروهينجا المسلمة في ميانمار موقف المنظمات الدولية

في خضم الأحداث والتطورات الإقليمية والعالمية المتسارعة تزهق أرواح وتنتهك الحرمات لفئة من بني البشر من دون أن تلقي الكثير من الإهتمام أو الجهد الكافي لإنهاء مأساتها لا سيما من قبل شعوب وأمم تجمعها بهم روابط عقيدية كان ينتظر أن تكون سابقة على أي اعتبار.

تلك هي مأساة الروهينجا في ميامار الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم التي تتعرض لأشد ضروب العنف من قتل وصرف وتهجير وامتهان الكرامة الإنسانية وسط صمت لا يبرره إلا الموقف الانتقائي لمكونات المجتمع "الدول الأمم المتحدة " وأجهزتها تحديدا ، من مأساة إنسانية بالدرجة الأساس مع انتقال أو تشاغل الرأي العام العالمي عنها، لذا ارتأينا تخصيص هذا

(1) قليل نصر الدين، مرجع سابق ، ص 29 .

المبحث الأخير لأقلية الروهينجا و المرتبط أساسا بالإبادة الجماعية وحماية الأقليات وكذا لاستجلاء حقيقة وأبعاد موقف المجتمع الدولي من خلال منظماته الدولية.

المطلب الأول: الجذور التاريخية والثقافية لاضطهاد الروهينجا

إن قضية الروهينجا غلب على تناولها إعلاميا الإهتمام بالأبعاد الإنسانية (من حيث أعداد الضحايا والنازحين)، وهذا مع أهميته إلا أن البحث في الجذور التاريخية والثقافية للأزمة هو أمر على قدر كبير من الأهمية لا سيما في تضافره مع العوامل الإقتصادية بحيث يبرر تفاقم الأزمة والصمت إزاءها إلا فيما ندر.

وسنتناول في هذا المطلب التعريف بأقلية الروهينجا والبعد التاريخي لها.

الفرع الأول: التعريف بأقلية الروهينجا

يطلق اسم الروهينجا على أقلية عرقية – دينية تقطن إقليم اراكان (راخين) غرب ميانمار؛ فعرقيا ينتمي الروهينجا بحسب بعض الروايات، إلى عائلة الشعوب الهندية وينحدرون من بلاد البنغال، ولغتهم الروهينجية مرتبطة بلغة شيتاغونغ المستخدمة في الجزء الجنوبي من بنغلاديش.

وفي روايات أخرى تنصرف تسمية الروهينجا إلى الأصل العربي إذ يؤكد بعض المؤرخين كخليل الرحمن أن الاسم مشتق من كلمة (رحمة) المرتبطة بقصة تحطم سفينة التجار العرب قرب جزيرة رامري في القرن الثامن الميلادي حيث أمر ملك أراكان بإعدام التجار العرب الذين راحوا يستغيثون بقولهم "الرحمة.. الرحمة"، فأطلق عليهم اسم راهام ورهوهانج ثم روهينجا. غير أن المؤرخ تشودري يرجع الاسم إلى (مروهاونج) وهو اسم المملكة أراكانية قديمة حرف تدريجيا إلى روهانج، وبالتالي فإن سكان تلك المنطقة سموا بالروهينجا.

في حين ينفي المؤرخون البورميون تاريخية عرقية الروهينجا وذلك بالإشارة الى أن تسمية (الروهينجا) لم تكن موجودة قبل خمسينات القرن الماضي؛ فحسب المؤرخ الدكتور (مايونغ مايونغ) لم تكن هناك كلمة روهينجا في إحصاء 1824م الذي أجراه البريطانيون، ويوافقه المؤرخ أبي خان، من جامعة كاندا للدراسات الدولية، مؤكدا أنه لم يجد مصطلح روهينجا في

أي مصدر تاريخي وفي أي لغة قبل 1950م، وان اسم الروهينجا مرتبط بأسلاف البنغاليين الذين هاجروا إلى أراكان أبان السيطرة الاستعمارية البريطانية. [1]

غير أن المؤرخ البريطاني (فرانسيس بوكانان هاملتون) يؤكد استخدام مصطلح روهينجا أواخر القرن الثامن عشر في تقرير نشره في 1799م عن فقرة (المفردات المقارنة لبعض اللغات الناطقة في مملكة بورما)، حيث ذكر هاملتون أضيف الآن ثلاث لهجات تستخدم في إمبراطورية بورما إلا أنها من الواضح أنها مستمدة من لغة بلاد الهندوس؛ أولى اللهجات هي التي يتحدث بها (المحمديون) الذين استقروا في أراكان ويسمون أنفسهم روونجا أو سكان أراكان".

تقطن أقلية الروهينجا إقليم اراكان في الجزء الجنوبي الغربي من ميانمار الواقع على ساحل خليج البنغال المحاذي لبنغلاديش إذ يشترك معها في 275 كم من الحدود المائية والبرية، ومساحته نحو (37) ألف كم^2 بما يمثل نسبة 10% من مساحة ميانمار . ويشكل الإقليم وحدة جغرافية منعزلة حيث تفصله سلسلة جبال (اراكان يوما) عن باقي أجزاء البلاد ويشتمل على مدن كيوتو، كيوكفيو، ساندي، واكياب التي تعد عاصمته واهم موانئه [2].

كان المسلمون يمثلون أغلبية سكان اراكان، ويعد الروهينجا العرقية المسلمة الرئيسة فيه إذ يشكلون الى جانب بعض العرقيات المسلمة ما نسبته (90%) من مجموع السكان المقدر عددهم بـ (4.5) مليون نسمة، بينما كانت نسبة عرقية الماغ البوذية نحو (10%) فقط، والتي أخذت بالازدياد بسبب التغير الديموغرافي القسري الذي اتخذته السلطات الحكومية في مواجهة الأكثرية المسلمة سواء من خلال الطرد والتهجير الجماعي لأبناء الروهينجا واستجلاب أبناء عرقية الماغ من ولايات ميانمار أو من خارجها وتوطينهم في اركان كما حصل عام 1988م اذ تم إجلاء 150 ألف من مسلمي الروهينجا من ديارهم لبناء قرى نموذجية للبوذيين الماغ .

لذا تناقصت أعداد الروهينجا بشكل كبير لحد 800 ألف نسمة حسب التقديرات الحكومية لعام 2012، رغم أن بعض المصادر تقدر أعدادهم بأكثر من مليون نسمة ؛ في حين لم تشمل

([1]) عبد السبحان نو الدين واعظ،مأساة المسلمين في بورما أركان 1388هـ1968م،دار الأنصاب ، ص8 متاح على الرابط https//khutabb.com »up/oads

([2])بورما مأساة تجدد،وكالة أنباء أركان https//akakana.com »boks:ana

بيانات التعداد السكاني الخاصة بالدين والعرق لعام 2014 نحو 1.2 مليون نسمة من مسلمي الروهينجا إلا من قبل بشرط التسمي بكونه (لاجئ بنغالى) [1].

اقتصاديا؛ يعيش أبناء الروهينجا حالة فقر مدقع اذ يتصف اقتصاد الإقليم بكونه زراعي اذ يبلغ حجم الأيدي العاملة في القطاع الزراعي ما نسبته 37.8%؛ ومما فاقم حالة الفقر تجريد أبناء الروهينجا من اغلب ملكياتهم، وحرمانهم من ممارسة الكثير من الأعمال والمهن فضلا عن تولي أية وظيفة حكومية خاصة بعد إسقاط الجنسية والمواطنة عنهم عام 1982.

ورغم اكتشاف النفط والغاز في اراكان ودخول ميانمار الى نادي الدول النفطية ، إلا أن ذلك لم يغير من الواقع ألمعاشي للروهينجا شيء؛ بل كانت له ارتدادات عكسية، اذ تربط اغلب التحليلات موجات العنف المتجددة في راخين بثروات الإقليم الطبيعة حيث عملت حكومة ميانمار على التهجير القسري للسكان الروهينجا من قراهم بغية تأمين مناطق استثمار النفط والغاز، وتلك الواقعة على مسارات خطوط أنابيب نقل الطاقة الى شرق البلاد والأجزاء الغربية من الصين التي استثمرت أموال طائلة في هذه المشروعات [2].

الفرع الثاني: البعد التاريخي لاضطهاد أقلية الروهنجا

يشكل المسلمون في ميانمار[3] التي يطلق عليها كذلك اسم "بورما" (إحدى دول شرق آسيا)، أقلية أمام الأغلبية البوذية، ومعظمهم من شعب الروهينجا الذي تنحدر أصوله من مسلمي الهند والصين، وهم يتعرضون إلى انتهاكات خطيرة، على أيدي جماعات بوذية متطرفة إلى جانب الدولة. ويعيش الروهينجا منذ عقود في غرب ميانمار (إقليم أراكان)، ويتحدث هؤلاء المسلمون السنة شكلا من أشكال الشيتاغونية، وهي لهجة بنغالية مستخدمة في جنوب شرق بنجلادش.

([1]) الاقتصاد الجانب الخفي وراء أزمة مسلمي الروهينجا : 28: https//me/watan news.com/2017/10

([2]) حميد فارس حسن ، مأساة أقلية الروهينجا المسلمة في مينمار وموقف المنظمات الدولية جامعة تكريت ، كلية التربية للبنات (مقالة)

([3]) بورما (وتسمى أيضا ميانمار) هي إحدى دول شرق آسيا، وتقع على امتداد خليج البنغال. تحد بورما من الشمال الشرقي الصين، وتحدها الهند وبنجلاديش من الشمال الغربي، وتشترك حدودها مع كل من الأوس وتايلاند. أما عن حدودها الجنوبية، فسواحلها تطل على خليج البنغال والمحيط الهندي. ويمتد ذراعا من بورما نحو الجنوب الشرقي في شبه جزيرة الملايو.

وتبلغ نسبة الأقلية المسلمة في ميانمار 4% من إجمالي عدد السكان الذي يصل إلى 51 مليون نسمة، بحسب إحصاءات رسمية. ولا تعترف السلطات بالروهينجا مكونا من مكونات الدولة، وتدعي أنهم مهاجرون جاءوا من بنجلادش؛ إذ يرفض نظام ميانمار منحهم الجنسية البورمية. ويحتجون في ذلك بنص القانون حول الجنسية الصادر في 1982 القائل بأنها وحدها المجموعات الإثنية التي تثبت وجودها على أراضي ميانمار قبل 1823 (قبل الحرب الأولى الإنجليزية–البورمية التي أدت إلى الاستعمار) يمكنها الحصول على الجنسية، وقد كان تصنيف الروهينجا خارج هذا الإطار، لكن ممثلي الروهينجيا يؤكدون أنهم كانوا في ميانمار قبل هذا التاريخ بكثير.

ومن ثم يعتبر أفراد الروهينجا أجانب في ميانمار، فهم محرومون من حق المواطنة، وهم ضحايا العديد من أنواع التمييز مثل: العمل القسري والابتزاز والتضييق على حرية التنقل وقواعد الزواج الظالمة وانتزاع أراضيهم، كما أنه يتم التضييق عليهم في مجال الدراسة وباقي الخدمات الاجتماعية العامة[1].

وعليه، تعاني الروهينجا تصاعد معدلات الفقر، ووفقا لتقديرات البنك الدولي فإن ولاية أراكان هي أقل الولايات نموا في ميانمار؛ حيث يصل معدل الفقر فيها إلى 78%، الأمر الذي أدى لتفاقم الأزمة[2].

ولقد ظهرت بوادر اضطهاد المسلمين في عهد الملك باينتوانغ في الفترة ما بين 1550–1589. فبعد أن استولى باينتوانغ على باجو في 1559 قام بمنع الاحتفال بعيد الأضحى وذبح الأضاحي وممارسة الذبح الحلال للمواشي والدجاج منعا باتا؛ بسبب التعصب الديني، بل وصل به الأمر إلى إجبار بعض المسلمين على الاستماع إلى الخطب والمواعظ البوذية لتغيير دينهم عنوة.

وقد سادت مشاعر الكراهية ضد الروهينجا في أعقاب الحرب العالمية الثانية تحت وطأة الاحتلال البريطاني، ووضع البوذيون مسلمي الهنود وبورما في خانة واحدة، وأضافوا إليهم هندوس الهند وأطلقوا على المجموعة كلها لقب "كالا"[1].

([1]) تونس تدين بشدة ما يتعرض له مسلمو الروهينجا في ميانمار من انتهاكات خطيرة، **Babnt Tunisie**، 4 سبتمبر 2017، متاح على الرابط التالي:https://goo.gl/nLAegT

([2]) وفاء لطفي، الروهينجا: معضلة تبحث عن حل!، الديمقراطية ، العدد 68، أكتوبر 2018، ص189

عام 1937، جعلت بريطانيا ميانمار مع أراكان مستعمرة مستقلة عن حكومة الهند البريطانية الاستعمارية كباقي مستعمراتها في الإمبراطورية آنذاك، وعرفت بحكومة ميانمار البريطانية التي استاءت من مقاومة المسلمين لها فبدأت حملتها للتخلص منهم على طريقة المحتل السالف لهم عن طريق تحريض البوذيين ضدهم[2]. ونتيجة للتحريض الذي قام به المحتل البريطاني على أقلية الروهينجا التي استوطنت بكثافة شمالي إقليم أراكان، قام البوذيون بعد أن أمهم البريطانيون بالسلاح- بارتكاب مذبحة بحق المسلمين عام 1942 فتكوا خلالها بالآلاف.

وبعد رحيل الاحتلال البريطاني عام 1948 وقيام الدولة، تزايدت الانتهاكات ضد الروهينجا على خلفية الإرث الاستعماري، وسعي النظام العسكري لبناء وتأسيس مفهوم جديد للقومية في مواجهة الروهينغا داخل الشعب البورمي نتيجة لاختلافهم شكلا – بسبب بشرتهم الأغمق – وديانة عن بقية السكان[3].

ومنذ عام 2011، ومع حل المجلس العسكري الذي حكم ميانمار لنحو نصف قرن، تزايد التوتر بين الطوائف الدينية في البلاد. وما انفكت حركة "رهبان بوذيون قوميون" في السنوات الأخيرة تؤجج الكراهية، معتبرة أن الروهينجا المسلمين يشكلون تهديدا لميانمار البلد البوذي.

وفي عام 2016 اندلعت أعمال عنف كبيرة في البلاد بين البوذيين والأقلية المسلمة أوقعت نحو 200 قتيل معظمهم من الروهينجا [4]. وفي عام 2015 طور الجيش الميانماري قمعه للروهينجا من مجرد الاضطهاد والقمع إلى التطهير العرقي، بدعوى أنهم لا ينتمون إلى أهالي ميانمار. وشهدت أزمة الروهينجا منعطفا كبيرا في 6 أكتوبر 2019 بإعلان الحكومة عن أول هجوم مسلح شارك فيه المئات على مراكز للشرطة الحدودية مع بنجلاديش، بالأسلحة

([1]) مسلمو بورما، مرصد الأزهر، فبراير 2016، متاح على الرابط التالي: https://goo.gl/vgzk6j

([2]) أحمد الأزهري، مستقبل مسلمي الروهينجا في ميانمار، إضاءات، 7 سبتمبر 2017، متاح على الرابط التالي: http ://goo.gl/ySQ5D4

([3])أحمد بوخريص، أزمة الروهينغا: إبادة جماعية.... وتطهير عرقي، المركز الديمقراطي العربي، 15 نوفمبر 2017، متاح على الرابط التالي: https://goo.gl/cyc4by

([4])تونس تدين بشدة ما يتعرض له مسلمو الروهينجا في ميانمار من انتهاكات خطيرة، مرجع سابق.

البيضاء والمصنعة منزليا، واتهمت تنظيمات روهينجية كان لها وجود تاريخي في عقدي الثمانينيات والتسعينيات بالمسؤولية[1].

ومما سبق نجد أن إنكار الأبعاد الدينية والعرقية للأزمة كان عصيا على الجميع، حتى إن البابا فرانسيس بابا الفاتيكان وجه انتقادا لاذعا للأعمال الوحشية التي ترتكب بحق مسلمي الروهينجا في ميانمار، وقال إنهم تعرضوا للتعذيب والقتل فقط لأنهم مسلمون. وقال البابا: " إنهم يعانون منذ سنوات وعذبوا وقتلوا ببساطة لأنهم يريدون ممارسة ثقافتهم ومعتقداتهم الإسلامية"[2].

لقد كان الاضطهاد من منطلق ديني ثابتا في مسار الروهينجا بميانمار، وكان أقوى من أي تحولات ديمقراطية تشهدها، بل كما أشير – تأججت الأوضاع مع حل المجلس العسكري. ورغم أن العالم كان قد استبشر خيرا بوصول حزب رئيسة الوزراء الحالية "أونج سان سوتشي" للسلطة؛ لتاريخها النضالي في مجال حقوق الإنسان، إلا أنه مع ذلك زاد قمع الحكومة والجيش الذي ظل يتحكم في مقاليد الأمور)، ولم تجد سوتشي غضاضة في تبرير ما يجري عبر اتهام الروهينجا المسلمين مرات عدة بالإرهاب.

فهذا المنحى الذي اتخذه التعامل مع الروهينجا أيضا اعتمد على الترويج لفزاعات الإرهاب، لكن الأخطر من ذلك أن يتحول الأمر إلى حقيقة، فيتحول الشعور بالظلم والاضطهاد لدى الروهينجا واضطرارهم إلى المقاومة والدفاع الشرعي عن النفس إلى بؤرة للإرهاب غير محدد الهدف؛ علما بأن مسؤولا في أجهزة الأمن الماليزية قد كشف عن توجه مقاتلين محليين مرتبطين بتنظيم داعش الإرهابي إلى ميانمار لدعم مسلمي الروهينجا، إضافة إلى تواجد مقاتلين من إندونيسيا في غرب ميانمار [3].

كما تكون ما يعرف بجيش إنقاذ روهينجا «**حركة اليقين**»، وتتهمه السلطات البورمية بالإرهاب، ويجري تسليح وتدريب المجندين الجدد الذين يرغبون في الانضمام للحركة في تلال

([1]) أحمد بوخريص، أزمة الروهينغا: إبادة جماعية ....وتطهير عرقي، مرجع سابق.

([2]) البابا: الروهينجا يعذبون ويقتلون فقط لأنهم مسلمون، بوابو الأهرام، 8 فبراير 2017، متاح على الرابط التالي: https://goo.gl/PDwh

([3])داعش" يتوجه إلى ميانمار لنصرة مسلمي الروهينجا، التحرير، 18 سبتمبر 2017 ، متاح على الرابط التالي: https://goo.gl/ERU45N

ولاية أراكان في غرب بورما قبالة بنجلاديش[1]. ورفعت الحركة المتمردة المعروفة ب«جيش إنقاذ الروهينجا» شعار الدفاع عن الأقلية المسلمة من «ممارسات العسكريين والبوذيين»[2].

أما فيما يخص الجانب أو الوضع الإنساني لأقلية الروهينجا فإننا نتحدث عن مستويين: المعاناة في الداخل، ومعاناة اللاجئين.

أما عن المعاناة في الداخل، فتعتبر منظمة الأمم المتحدة الروهينجا أكثر الأقليات اضطهادا في العالم [3]. وتتمثل أبرز الجرائم بحق الروهينجا (كما سلف الذكر في تواطؤ نظام الدولة مع عصابات البوذيين في شن عمليات التطهير العرقي والقتل والعزل الاجتماعي ومصادرة الأراضي وإحراق المنازل والمتاجر والتهجير القسري واغتصاب الفتيات المسلمات، مع عدم السماح بتقديم الشكاوى في مراكز الشرطة والمحاكم [4].

وخلال سبتمبر 2018 بدأت الأمم المتحدة مهمة داخل ولاية أراكان، بعدما منح موظفوها للمرة الأولى إذنا للعمل هناك منذ فرار نحو 700 ألف شخص من أقلية الروهينجا المسلمة من المنطقة العام الماضي. هذا علما بأن الأمم المتحدة كانت تنتظر دخول المنطقة التي تشكل مركزا لعمليات التطهير التي يقوم بها الجيش ضد الروهينجا منذ يونيو حين وقعت وكالات اللاجئين والتنمية لديها اتفاقا مع الحكومة[5].

أما معاناة اللاجئين، فقد ذكر تقرير صادر عن الأمم المتحدة أن أكثر من 27 ألف شخص من أقلية الروهينجا المسلمة فروا هربا من أعمال العنف في ميانمار وعبروا إلى بنجلادش، في حين لفظت مياه النهر الحدودي جثثا جديدة لمن غرقوا أثناء محاولتهم العبور.

([1]) مقاتلو اليقين".. جيش إنقاذ" مسلمي الروهينجا، زحمة، 6 سبتمبر 2017، متاح على الرابط التالي: https://goo.gl/A2N5ca

([2]) المرجع نفسه.

([3]) مسلمو بورما، مرجع سابق

([4]) محمد وازن، دماء مسلمي الروهنجا مقابل النفط، دوت مصر، 12 جانفي 2016، متاح على الرابط التالي: https://goo.gl/8VtRbC

([5]) المفوضية السامية لحقوق الانسان تطلب إنشاء جهاز يعد لملاحقات بشأن بورما، اليوم السابع، 10 سبتمبر 2018، متاح على الرابط التالي:https://goo.gl/CZTHKZ

وأكد التقرير أنه يتجمع حوالى 20 ألفا آخرين من الروهينجا على الحدود مع بنجلادش التي تمنع عبورهم إليها بعد أن فروا من قراهم المحروقة وعمليات الجيش البورمي. [1]

لم تكتف ميانمار بذلك، بل إنها قامت بزرع ألغام أرضية عبر قطاع من حدودها مع بنجلادش، وكان الغرض من ذلك الحيلولة دون عودة الروهينجا المسلمين الذين فروا من العنف[2].

وفي وقت سابق أعلن مارك بيرس مدير وكالة (أنقذوا الأطفال) للإغاثة ببنجلاديش في بيان أنه: « يصل العديد من الناس جوعى ومرهقين بلا غذاء ولا ماء. أنا قلق لأن الطلب بالأخص على الغذاء والماء والمأوى والمتطلبات الصحية الأساسية لا يلبي بسبب الأعداد الكبيرة من المعوزين. إن لم تتوافر للأسر احتياجاتها الأساسية فسيسوء الوضع الذي يعانون منه وقد يلقي البعض حتفهم»[3].

وقال كريس لوم من المنظمة الدولية للهجرة: «يعيش الناس في هذه الأوضاع الطينية السيئة. يجب أن تأخذهم إلى مكان ما يمكن أن تصل إليه المساعدات. لا يمكن إيصال المياه النظيفة والصرف الصحي إلا في بيئة منظمة» [4].

وفوق ذلك قررت شرطة بنجلاديش، فرض قيود على حركة النازحين من الروهينجا في أراضيها، وذلك بعد أن وصل عددهم الى نحو 400 ألف شخص. وأعلن المتحدث باسم الشرطة في بنجلاديش أن الروهينجا سوف يتعين عليهم البقاء في الأماكن المخصصة لهم من جانب الحكومة ولن يسمح لهم بمغادرتها. وتفسر تلك الإجراءات برغبة الحكومة في إبقاء

([1]) دماء مسلمي الروهنجا مقابل النفط، مرجع سابق.

– فرار أكثر من 27 ألف من مسلمي الروهينجا، المصري اليوم، 1سبتمبر2017، متاح على الرابط التالي: 9 https://goo.gl/RCqLZ

([2]) ميانمار تزرع ألغام أرضية قرب حدود بنجلادش لمنع عودة الروهينجا المسلمين، اليوم السابع، 6 سبتمبر 2017، متاح على الرابط التالي:https://goo.gl/53MGRJ

([3]) تزايد وفيات مسلمي الروهينجا جوعا.. وجماعات إغاثة تحذر، المصري اليوم، 17سبتمبر 2017، متاح على الرابط التالي: https://goo.gl/oaCwje

([4]) المرجع نفسه.

الروهينجا تحت عيون الشرطة، وعدم السماح لهم بالاختفاء بين سكان بنجلاديش أملا في عودتهم مرة أخرى إلى بلادهم أو ترحيلهم إلى دولة ثالثة[1].

المطلب الثاني: موقف المنظمات الدولية من اضطهاد أقلية الروهينجا

في وقت أنجز فيه المجتمع الدولي مواثيق رهينة لحقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات خاصة إلا أن تعزيز وضمانة تلك الحقوق لا تزال تعاني من قصور كبير، فالأقليات على مختلف مسمياتها خصوصا المسلمة عرضة لأنواع شتى من الاضطهاد والحرمان المادي والمعنوي لذا سيتم تناول مواقف الأمم المتحدة وأجهزتها كمنظمات دولية حكومية ومنظمتي (هيومن رايتس ووتش) والعفو الدولية كمنظمات دولية غير حكومية كما يلي:

الفرع الأول: موقف الأمم المتحدة

تمثل الأمم المتحدة إطارا عاما تتفاعل فيه مواقف الدول تجاه القضايا التي تجابهها لا سيما ما يتصل منها بقضايا حقوق الإنسان ومهددات السلم والأمن الدوليين؛ وبالتالي فان مواقفها تعبر عن توافق جماعي المكونات المجتمع الدولي ومفاعيله إزاء القضايا الدولية والإنسانية.

وفيما يتصل بمأساة الروهينجا فقد اكتفت الأمم المتحدة، ابتداء، ببيانات الإعراب عن الأسف والقلق من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأقليات في ميانمار ومنها أقلية الروهينجا.

إلا انه ومع تجدد أعمال العنف خلال السنوات الأخيرة لاسيما بعد عام 2012، صعدت الأمم المتحدة شيئا فشيئا لهجة بياناتها حيث وصفت عمليات القمع الممارس ضدهم من قبل القوات الأمنية بعمليات التطهير العرقي) ، واتهمت السلطات الحكومية بتشجيعه أو السكوت عنه ، في اقل تقدير، والتهاون في اتخاذ الإجراءات التي تحمي الأقلية المستهدفة منه [2].

([1]) بنجلاديش تفرض قيودا على مسلمي الروهينجا الفارين من المذابح في بورما، اليوم السابع، 16 سبتمبر 2017، متاح على الرابط التالي: https://goo.gl/K3iwkM

([2]) طارق شديد ، الروهينجا في مينمار: الأقلية الأكثر إضطهادا في العالم المنظمة الدولية الخليجية لحقوق الإنسان الإمارات 2015، ص10.

فخلال الدورة (22) لمجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في 25 فيفري – 22 مارس 2013 جرى التأكيد على ضرورة قيام حكومة ميانمار بخطوات عملية لاحتواء ازمة مسلمي الروهينجا عبر آليات القانون الدولي والمعاهدات الدولية ذات الصلة [1].

أما مقرر الأمم المتحدة لحقوق الانسان السابق في ميانمار (توماس اوخيا كوينتانا) فكان قد أكد على أن "اوضاع مسلمي الروهينجا وغيرهم من الأقليات الدينية والعرقية لم تتحسن الى الآن، مع استمرار الازمة العميقة في ولايتي كاشين وراخين"، مطالبا بتخفيض القيود المفروضة على حرية تنقل مسلمي الروهينجا وتيسير الوصول المنتظم للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقييم الأوضاع في اراكان وإيجاد الحلول اللازمة لها[2].

اقتصر البحث على دور منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها ومنظمتي (هيومن رايتس ووتش) و(العفو الدولية) غير الحكوميتين. أما موقف المنظمات الاقليمية كمنظمة التعاون الإسلامي تم تناولها في إطار موقف العالم الإسلامي من قضية الروهينجا في بحث مستقل (قيد الإنجاز) بمشيئة الله وتوفيقه.

داخل بيوتهم ورمي أطفالهم بالنار. واصفة ذلك بقولها " كل الروايات التي سمعتها وحشية بدون استثناء"، داعية الحكومة إلى التحقيق في الشهادات التي أدلى بها المسلمون الفارون الى بنغلاديش بشكل محايد ومستقل [3].

واعربت الأمم المتحدة عن مخاوفها العميقة ازاء عدم تضمين سكان الروهينجا في التعداد العام لسكان البلاد عام 2014، وذلك بعدما أكدت المتحدثة باسم الرئاسة البورمية بان أي شخص يدعي انه مسلم روهينجي سوف لن يدرج في استمارات التعداد

قررت الأمم المتحدة في 31/06/2017 تشكيل فريق خبراء ثلاثي برئاسة المحامية الهندية والناشطة في مجال حقوق الانسان (انديرا جان سينغ) للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها قوات الأمن في ميانمار واعمال القتل والاغتصاب ضد الروهينجا عام 2016، وقد حثت

(1) الأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والعشرون العادية لمجلس حقوق الإنسان في 25 فيفري /22 مارس 2013 www.ohehr.org.ar/hrbodies/hr

(2) الأمم المتحدة تدعو إلى تحقيق فعال في العنف الطائفي في بورما https://www.france24/ar

(3) الأمم المتحدة العنف في بورما فاق التوقعات ، الجزيرة نت :2012/02/27 https :www.aljazeera.net/mews

المنظمة الدولية حكومة بورما على التعاون الكامل من خلال تقديم نتائج تحقيقاتها المحلية، والموافقة على تحرك الفريق دون قيود أو رقابة.

وبصدد موجة العنف الأخيرة (24/08/2017) التي وصفتها الأمم المتحدة بأنها "أسوء اشتباكات تشهدها ميانمار". أكد جون ماكيسيك من المفوضية السامية لحقوق الانسان على أن بورما تسعى لإجراء تطهير عرقي بحق اقلية الروهينجا المسلمة قائلا "ان القوات المسلحة تقتل الروهينجا في ولاية اراكان، وتجبر الكثيرين على الفرار إلى بنغلاديش المجاورة؛ مؤكدا أن الجيش وشرطة الحدود "يشاركون في عقاب جماعي للسكان [1].

ورغم تنديد الأمم المتحدة بهجمات (جيش تحرير اراكان الأخيرة في 25/08/2017، إلا أنها قالت أن رد قوات الأمن على تلك الهجمات بلغ حد ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، وطالبت السلطات في ميانمار بحماية المدنيين دون تمييز.

وعاودت مقررة حقوق الانسان الأممية (يانغلي لي) اتهام جيش ميانمار بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد أقلية الروهينجا بقولها "تلقينا أنباء متكررة عن الاعتقالات التعسفية وكذلك القتل خارج نطاق القضاء في سياق الحملات الامنية بحثا عن مطلوبين مزعومين". ومؤكدة أن تقارير المنظمات الحقوقية قد أشارت، نقلا عن مصادر موثوقة، أن العديد من عمليات الاغتصاب وقعت ضد النساء المسلمات من قبل الجنود ، واتهمت (يانغي لي زعيمة البلاد (اونغ سان سوتشي) بالتقصير لفشلها في حماية مسلمي الروهينجا بالقول "ان الوضع في مقاطعة راخين) خطير وكان على سوشي أن تتدخل ، ومشيرة الى أن مستوى التدمير أكبر بكثير مما حدث في تشرين ثاني 2016، وانه "يجب أن تتدخل الزعيمة الفعلية للبلاد.. هذا ما متوقع من اي حكومة أن تحمي الجميع ممن يعيشون تحت رعايتها "[2].

أما مفوض الأمم المتحدة لحقوق الانسان زيد بن رعد الحسين فقد اعتبر في 2017/09/11 أن عمليات العنف التي يقوم بها الجيش ضد الروهينجا بمثابة تجسيد (للتعريفات النموذجية للتطهير العرقي) في القانون والأعراف الدولية، داعيا الحكومة الى انهاء

([1])الأمم المتحدة ، مينمار تريد تطهير البلاد عرقيا من مسلمي الروهينجا 2016/11/24
https :www.bbc.com/arabic/worb 8095033

([2]) الأمم المتحدة تنتقد بشدة سانغ سوتشي بتقصيرها في حماية الروهينجا 2017/09/04
https://www.bbc.com/arabic/word/.

العملية العسكرية الوحشية) في اراكان. كما دعا المفوض الأممي، في 2017/09/20، مجلس الأمن الدولي إلى فرض عقوبات على ميانمار لاضطهادها المسلمين فيها .

وفي إحاطته لمجلس الأمن الدولي حول ميانمار، اكد (غوتيريس) في 2017/28/09 على ضرورة انهاء العنف في اراكان فورا واصفا إياه بالقول أن الشهادات التي تقشعر لها الأبدان، تشير الى حدوث عنف مفرط وانتهاكات جسيمة")، ودعا (غوتيريس حكومة بورما القيام بثلاث خطوات فورية تتمثل بـ:

1. انهاء العمليات العسكرية.
2. السماح بوصول الدعم الإنساني بدون عوائق.
3. ضمان العودة الطوعية، والآمنة، والكريمة، والدائمة للاجئين إلى مناطقهم الأصلية.
4. محاسبة منتهكي حقوق الانسان لكبح جماح العنف ومنع وقوع انتهاكات مستقبلية.

ودعا غوتيريس الى إيجاد حل سياسي للأسباب الجذرية للعنف؛ مؤكدا على آن جوهر المشكلة هو انعدام الجنسية طويل الأمد وما رافقه من تمييز؛ مما يتطلب "منح مسلمي ولاية (راخين الجنسية .. قانون الجنسية الحالي في ميانمار يسمح بذلك جزئيا. ونحن نشجع ميانمار على تعديل القانون بما يتوافق مع المعايير الدولية " [1].

وجاء في تحقيق أولي للأمم المتحدة، أجرته في مخيمات اللجوء، أن "الهجمات الوحشية ضد الروهينجا في القسم الشمالي من ولاية (راخين) كانت على قدر من التنظيم والتنسيق وبنية لا تفتقر على حمل السكان على الرحيل عن بورما بل ايضا منعهم من العودة" .

وفي 2018/07/05 دعا المفوض الأممي لحقوق الإنسان زيد بن رعد مجلس الأمن على إحالة ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية فورا، مفندا ادعاء حكومة ميانمار، في محاولة لإقناع العالم، استعدادها لعودة مئات الآلاف من اللاجئين الروهينجا، بالتأكيد عدم عودة أي لاجئ روهينجي بحسب ما يقتضي اتفاق ميانمار مع بنغلاديش. كما تم اعتقال العديد – إن لم يكن جميع – من عادوا من تلقاء أنفسهم. مشددا على أن مصداقية ميانمار إزاء إعادة اللاجئين تكمن باعترافها بأن الروهينجا مواطنون، يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الآخرون، بما في ذلك الحق في الحياة" .

([1]) غوتيريس : مينمار تواجه خطر تطهير عرقي 2017/09/06 www.aljazeera.net news international

وفي رده على ادعاء ممثل ميانمار لدى الأمم المتحدة (هاو دو سوان) في التزام بلاده الدفاع عن حقوق الإنسان، قال زيد بن رعد "هذا الادعاء الذي ذكرته للتو يكاد يخلق فئة جديدة من العبث. عليك أن تشعر بالعار يا سيدي.. عليك أن تشعر بالعار" [1].

أما مجلس الأمن الدولي فكان قد توصل في 07/11/2017 إلى صيغة توافقية اتجاه مشروع قرار بريطاني – فرنسي إزاء مأساة الروهينجا، اذ بسبب تهديد الصين، حليفة ميانمار باستخدام حق النقض (الفيتو)، إذا ما نص مشروع القرار على إدانة ميانمار، صار الأمر الى بيان رئاسي غير ملزم؛ أعرب المجلس فيه عن "قلقه العميق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان ضد مسلمي الروهينجا، بما في ذلك القتل والعنف الجنسي وتدمير المنازل والممتلكات وحرقها، وأكد ضرورة محاكمة المسؤولين عنها، وتحمل حكومة ميانمار المسؤولية الرئيسة عن حماية سكانها، واحترام حقوقهم دون أي تمييز بسبب العرق والدين أو الجنسية.

وطالب المجلس حكومة ميانمار بوقف عملياتها العسكرية وضمان عدم الاستخدام المفرط للقوة العسكرية في ولاية راخين"، والسماح للاجئي الروهينغا بالعودة إلى ديارهم، ومعالجة جذور الأزمة "عبر المساواة في منح الجنسية ". غير أن البيان لم يتضمن أي إشارة إلى عقوبات يمكن لمجلس الأمن أن يفرضها إذا لم تلق مطالبه استجابة ميانمار لها[2].

وقد عد الأمين العام (أنطونيو غوتيريش)، البيان بـ (الخطوة الإيجابية) ، في حين قال مساعد سفير بريطانيا لدى المجلس جوناثان ألان "سنحكم على ميانمار من سلوكها .. أمامهم 30 يوما قبل أن يقدم الأمين العام تقريره" فيما اعتبره السفير الفرنسي فرنسوا ديلاتر "رسالة واضحة بضرورة إنهاء التطهير العرقي ضد الروهينجا في ميانمار .. وعلى السلطات (في ميانمار) أن تستجيب للمطالب الواردة في البيان وتحولها إلى أفعال" [3].

([1]) الأمم المتحدة : زيد يدعو إلى إحالة ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية أخبار الأمم المتحدة https :news.un.org/ar/story/2018/07/1012142

([2]) مجلس الأمن الدولي يدين أعمال العنف ضد الروهينجا في ميانمار يورونيوز 2017/11/07 https://arabic erou newes .com

([3])محمد طارق غوتيريش يعين قاضي أمريكيا رئيسا لآلية التحقيق المستقلة في ميانمار بوكالة الأناضول www.aa.com،2019/04/02

غير أن سفير ميانمار لدى الأمم المتحدة (هاو دو سوان) أبدى رفضه للبيان كونه " يمارس ضغوطا سياسية لا مبرر لها" على بلاده، عادا التهم بانتهاك حقوق الانسان ضد الحكومة وقوات الأمن، بأنها ادعاءات تستند إلى "دليل مدعي على نحو خاطئ واتهامات...".

اما مستشارة الدولة (اونغ سان سوتشي) فقد أكد بيان لمكتبها بان البيان الرئاسي لمجلس الأمن الدولي قد يضر بشدة المحادثات التي تجري مع بنغلاديش بشأن أزمة اللاجئين لإعادة أكثر من 600 ألف شخص منهم، وأعرب البيان عن التقدير لموقف بعض أعضاء مجلس الأمن لالتزامهم بمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول ذات السيادة؛ في إشارة الى الصين التي منعت المجلس من إصدار قرار ملزم ضد ميانمار.

لاحقا، وفي 2 أفريل 2019 قررت الأمم المتحدة تعيين القاضي الأميركي (نيكولاس كوميجان) رئيسا الآلية التحقيق المستقلة الخاصة بمينمار التي انشأها مجلس حقوق الانسان في 27 سبتمبر 2018 لجمع وتحليل الأدلة على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بحق أقليات عرقية، ومنها الروهينجا، منذ 2011.[1]

الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية غير الحكومية

إلى جنب المنظمات الدولية الحكومية، كان للمنظمات الدولية غير الحكومية دور مهم وربما أكثر فاعلية في كشف الفظاعات التي تعرض لها الروهينجا وبالتالي حشد راي عام متعاطف معهم وضاغط الى حد ما على المجتمع الدولي لتفعيل موقفه من هذه المأساة، وسيتم تناول دور أهم اثنتين من هذه المنظمات، (هيومن رايتس ووتش) و (منظمة العفو الدولية) وكما يأتي:

أولا: منظمة هيومن رايتس ووتش:

على خلفية أحداث جوان 2012 أصدرت المنظمة تقريرها الأول في 2012/08/06 واصفة الانتهاكات ضد المسلمين في اراكان بالمروعة، ومتهمة قوات الأمن البورمية بارتكاب

(1) مجلس الأمن يدين ميانمار بقوة في بيان غير ملزم جريدة الشرق الأوسط عدد 1422، 2017/11/08، في https://aawasat.com .artkle>home>

أعمال قتل واغتصاب واعتقالات جماعية بحق مسلمي الروهينجا. فضلا عن إخفاقها في حمايتهم أثناء أحداث العنف الطائفي الدامية تلك.

أما في تقريرها الرابع لعام 2013، والذي يكتسب أهميته باستناده في معطياته على الواقع حيث زارت المنظمة إقليم أراكان، ووقفت على الجرائم التي تمثلت في إحراق عدد كبير من قرى المسلمين، ورصدت ذلك عبر الأقمار الصناعية، كما التقت عددا من أبناء الروهينجا ومع بعض المنظمين لأعمال العنف، وقد أوضحت المنظمة ، على لسان (فيل روبرتسن) نائب مدير قسم آسيا فيها، إن هناك "تورط المسؤولين محليين وقيادات مجتمعية في جهد منظم لشيطنة وعزل السكان المسلمين تمهيدا لهجمات المسلحين ، وان الحكومة لم تتحرك بأي شكل لمعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات أو لوقف التطهير العرقي بحق المسلمين المهجرين قسرا"[1].

وحدد التقرير ثلاثة مجموعات متورطة في الجرائم هم؛ مسؤولون حكوميون، وقيادات مجتمعية، ورهبان بوذيون، اذ خططت هذه الفئات ودفعت أبناء الطائفة البوذية بأراكان وشجعتهم، وبدعم من أجهزة الأمن، على الشن هجمات منسقة ضد الأحياء والقرى المسلمة في أكتوبر 2012 من أجل إرهاب السكان وتهجيرهم قسرا "[2].

وفي تقريرها السنوي لعام 2016 أشارت المنظمة الى أحداث العنف التي جرت خلال شهر أكتوبر من العام المذكور متهمة الجيش البورمي قيامه بانتهاكات لحقوق الانسان بحق الروهينجا على خلفية هجمات قام بها (جيش تحرير اراكان) وأسفرت عن عمليات قتل واعتقال وتدمير نحو 430 مبنى ونزوح أكثر من 30 ألف روهينجي الى بنغلاديش [3].

وفي تقرير اخر للمنظمة، في 2016/12/13، أكدت أن جيش ميانمار أحرق 1500 منزل على الأقل، الأفراد من أقلية الروهينجا المسلمة في ولاية أراكان. وأوضح (براد آدمز) مدير شؤون آسيا في المنظمة أن "الصور التي التقطتها الأقمار الاصطناعية إلى جانب مقابلات مع شهود عيان أشارت بوضوح إلى أن قوات من الجيش أضرمت النار في تلك المنازل"، وأن طبيعة الأحداث توحي بمسؤولية الحكومة عنها، مما ينفي مزاعم الحكومة بأن

([1]) human.rights watch تقرير العالمي 2013 بورما أحداث 2012/ 2013 https :www.org

([2]) المصدر نفسه

([3]) رايتش ووتش: 214 قرية دمرها جيش ميانمار في راخين عرب 48 ، 2020/07/28 2020/07/28 https :www.arab48.com

الأفراد المقيمين في المنطقة (الروهينجا) هم الذين أحرقوا منازلهم بهدف الحصول على معونات دولية.

وبصدد موجة العنف الجديدة، أكدت المنظمة أن عمليات قتل وحرق للروهينجا وتدمير قراهم لإجبارهم على النزوح من بلادهم هي جزء من حملة تطهير عرقي تقوم بها قوات الأمن في ميانمار، ونشرت المنظمة صور توثق قيام الجيش الحكومي بحرق 214 قرية تضم عشرات الآلاف من مساكن الروهينجا في مانغداو وريندانونغ، وبنسب تدمير بلغت 90%.[1]

وأكدت المنظمة، في 26/9/2017 ، إن ميانمار ترتكب جرائم ضد الإنسانية في حملتها على مسلمي الروهينجا، داعية مجلس الأمن إلى فرض عقوبات عليها وحظر للأسلحة. وقال جيمس روس مدير الشؤون القانونية والسياسية في المنظمة أن "الجيش في بورما يطرد بوحشية الروهينجا من ولاية راخين الشمالية "، وان "المذابح التي يتعرض لها المزارعون والحرائق المتعمدة وطرد الناس من منازلهم كلها جرائم ضد الإنسانية" .

وعددت المنظمة في تقريرها المدعوم بصور التقطتها أقمار صناعية بعض الجرائم المرتكبة بحق الروهينجا كالترحيل والنقل القسري للسكان والقتل والاعتداءات الجنسية [2].

ثانيا: منظمة العفو الدولية(AMNEST)

أكدت منظمة العفو الدولية، بتقرير لها في 22/07/2012، أن مسلمي اراكان يتعرضون لانتهاكات على أيدي جماعات بوذية متطرفة، وتحت سمع وبصر الحكومة بالقول إن المسلمين في ولاية راخين الواقعة غرب ميانمار يتعرضون لهجمات واحتجازات عشوائية في الأسابيع التي تلت أعمال العنف في المنطقة. واتهمت المنظمة القوات الحكومية والسكان البوذيين بشن هجمات على المسلمين، وقتلهم وتدمير ممتلكاتهم؛ وبحسب (بنجامين زواكي) الباحث في المنظمة فان أغلب الهجمات التي استهدفت الروهينجا قامت بها قوات الأمن في الولاية "[3].

([1])رايتش ووتش: تتهم ميامار بارتكاب جرائم ضد الإنسانية رويدرز 2020/07/28

https :ara.reuters.com>worldnews

([2]) العفو الدولية تطالب الإتحاد الأوروبي بزيادة الضغط على ميانمار 29/07/2020 ana https://www.ana.com

([3]) العفو الدولية: ميانمار ارتكبت جرائم ضد الإنسانية الروهينجا الوطن ، 2020/07/29

https://n.elwatanne>news>detalls

كما أكدت المنظمة أن أوضاع الروهنجيا قد تدهورت كثيرا إثر قيام القوات الحكومية بعملية أمنية كبرى، ردا على هجمات مقاتلي الروهنجيا ضد مراكز شرطة الحدود باراكان في أكتوبر 2016، وقامت بعمليات تطهير" نتج عنها قتل غير مشروع، وعمليات اغتصاب واعتقالات تعسفية وفرار نحو 27 ألف شخص عقب تدمير منازلهم، وهو ما وصفته المنظمة بأنه عقاب جماعي لمجتمع الروهينجا بالكامل، وقد يصل سلوك قوات الأمن إلى جرائم ضد الإنسانية. ركزت المنظمة على التعصب الديني المناهض للمسلمين الذي تسبب بتدمير مسجد ومبان يملكها المسلمون في منطقة باغو، وفي ولاية كاشين، ولم تتخذ السلطات إجراءات فعالة لمكافحة الدعوات إلى الكراهية الدينية، أو تقديم مرتكبي الاعتداءات إلى العدالة.[1]

كما اتهمت المنظمة قوات الجيش في ميانمار بزرع الألغام في طرق نزوح الروهينجا إلى بنغلاديش بعد وقوع حوادث انفجارات ألغام أرضية في المنطقة الحدودية بين البلدين وعلى الأقل هناك ثلاث مواقع ألغام مضادة للأفراد المزروعة في مناطق المعابر الحدودية التي يستخدمها الروهينجيا الفارين من العنف، وشددت على أهمية أن تسمح ميانمار الخبراء الأمم المتحدة بالتحقيق في الانتهاكات الواسعة النطاق والمنتظمة التي وقعت في ولاية راخين.

ودعت المنظمة، في 2017/10/14 ، الى زيادة الضغط على حكومة ميانمار لوقف العنف في ولاية راخين ومعالجة المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد؛ اذ اكدت مديرة مكتب المؤسسات الأوروبية في المنظمة (ايفيرنا ماكغوان) على انه "يتوجب على الاتحاد الأوروبي اتخاذ موقف موحد لإنهاء الجرائم والانتهاكات التي تحدث في ميانمار ومنع الأزمة الإنسانية من التدهور أكثر والمساعدة في ضمان تحقيق العدالة للضحايا "[2] وحثت (ماكغوان) الاتحاد الأوروبي على تمديد الحظر الحالي على الأسلحة وفرض عقوبات مالية محددة على كبار مسؤولي ميانمار وخاصة المتورطين منهم في الانتهاكات والجرائم الخطيرة.

ودعت المنظمة إلى فرض عقوبات على ميانمار لوقف حملة القمع (الممنهجة والمخطط لها وعديمة الرأفة) التي يشنها الجيش ضد الروهينجا اذ جاء في تقرير لها إن الوقت قد حان الوقف التعاون العسكري وفرض حظر على الأسلحة ، وفرض عقوبات محددة الأهداف ضد

([1]) المصدر نفسه

([2]) العفو الدولية، تطالب الإتحاد الأوروبي بزيادة الضغط على ميانمار كونا 2020/07/30
https://www.kuna.net>articledetails

المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان"، وأكدت المنظمة امتلاكها ، استنادا إلى إفادات ناجين وصور للأقمار الاصطناعية ، أدلة "تؤكد حصول جرائم ضد الإنسانية ممنهجة تهدف إلى ترويع الروهينجا وطردهم"؛ وأن عشرات الشهود قد اتهموا وحدات عسكرية محددة ، هي القيادة الغربية لجيش ميانمار وفرقة المشاة الخفيفة الـ(33) وشرطة الحدود" بارتكابها الجرائم [1].

وكشفت المنظمة عن قيام جيش ميانمار ببناء قواعد عسكرية على أنقاض مساجد الروهينجا ومنازلهم في إقليم أراكان، وذلك بعد حملة التطهير العرقي الأخيرة، وقالت (تيرانا حسن)، المسؤولة في المنظمة، أن ما يشهده إقليم أراكان هو استيلاء الجيش على الأراضي بشكل كبير حيث يجري بناء قواعد جديدة لإيواء قوات الأمن نفسها التي ارتكبت جرائم ضد الإنسانية بحق الروهينجا"، وأن هناك ثلاث منشآت أمنية جديدة على الأقل تحت الإنشاء وكشفت الأقمار الصناعية موقع مبنى جديد لمركز شرطة الحدود بجوار مسجد دمر في الآونة الأخيرة [2]

(1) المصدر نفسه

(2)العفو الدولية، تطالب الإتحاد الأوروبي بزيادة الضغط على ميانمار،المرجع السابق .

خاتمة

من الواضح أن حوكمة ميانمار غير قادرة أو غير راغبة أن تقوم بواجباتها حسب القانون الدولي لحماية الأقلية العرقية المسلمة (الروهينجا) والمدنيين في مناطق النزاع المسمى ، وقد حان الوقت لكي يتخذ المجتمع الدولي إجراءات فعالة تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لوقف الإبادة الجماعية ضمان حماية المدنيين في أحوال الحرب الأهلية في العالم منذ ما يقارب 60 عام وبالضبط منذ 1948 .

النتائج:

1- إن ما يحدث من اضطهاد ضد مسلمي الروهينجا في ميانمار، يخالف الاتفاقيات الدولية ابتداء من مواثيق الأمم المتحدة عام 1948 إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهو يعتبر جريمة دولية كاملة الأركان.

2- إن الإبادة الجماعية المرتكبة ضد أقلية الروهينجا أسبابها وخلفياتها دينية محضة ومعادية لكل ماله علاقة بالإسلام والمسلمين .

3- محاولة العديد من الدول الكبرى الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية عرقلة إدانة حكومة ميانمار لارتكابها مجازر وإبادات جماعية وتهجير قسري لأقلية الروهينجا المسلمة وذلك باستعمال حق الفيتو مثل ما حدث في مارس 2017 وذلك بإخفاق مجلس الأمن في تمرير بيان صاغته بريطانيا بشأن أعمال العنف التي تستهدف الروهينجا .

4- ضعف موقف المجتمع الدولي عموما ومنظمة الأمم المتحدة خصوصا في إيجاد حل وفقا للقوانين والأعراف الدولية لقضية الروهينجا الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم مكتفين بالتنديد والشجب لا غير.

التوصيات :

1- تبني الحكومات الإسلامية قضية مسلمي الروهينجا لاسيما وأن أغلب هذه الدول لديها أوراق ضغط فاعلة على حكومة ميانمار أو على الدولة الحليفة والداعمة لها.

2- ضرورة قيام المنظمات الإقليمية كمنظمة التعاون الإسلامية وجامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي بتني القضية وعقد قمم استثنائية مكرسة للدفاع عن الروهينجا والأقليات الإسلامية الأخرى كمسلمي الإيغور في الصين ومسلمي سيريلانكا والهند وغيرها.

3- قيام المنظمات الحقوقية والإنسانية وناشطو حقوق الإنسان بدور أكبر في التعريف بمأساة الروهينجا لحشد رأي عام ضاغط على صناع القرار في الدول الفاعلة لممارسة ضغوط جدية على حكومة ميانمار وردعها عن ممارسة انتهاكات جديدة ضدهم ، وتوفير الشروط اللازمة ، المادية والقانونية ، لإعادتهم إلى مدنهم وقراهم التي هجروا منها قسر.

4- انشاء هيئة قضائية دولية خاصة بانتهاكات ميانمار ضد الروهينجا تتمتع بصلاحيات وإجراءات الزامية ولا تخضع لهيمنة القوى الكبرى ، وتعتمد آليات عمل ميسرة بعيدا عن اعتبارات المصالح الدولية ويمكن هنا الإهتداء بتجربتي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993م والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994م.

قائمة المراجع

المصادر:

المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998.

المراجع :

1) .شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، التدخلات والثغرات والغموض، ندوة القانون الدولي الإنساني، وضبط التسلح في النزاعات المسلطة، المنعقدة في سيراكوزا من 6/27 ، 1998/07/03.

2) أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة ، القاهرة / طبعة 2000.

3) بدرية عقاق، مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون المنصورة، 2013..

4) جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون والشريعة الإسلامية، ط1، دار الكتاب اللبناني بيروت، 1999.

5) حسام محمد أحمد الهنداوي، القانون الدولي العام و حماية الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، دس ن.

6) حسنين عبيد إبراهيم صالح، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979،

7) خليل محمود ضاري، يوسف باسيل ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، منشئة المعارف ، الإسكندرية ، 2008.

8) زكرياء المصري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2012

9) صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1981.

10) عبد السلام البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلات الأقليات في إفريقيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، د س ن.

11) عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 1992 ، ص 286 .

12) عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، 1978.

13) عبيد حسنين ابراهيم صالح، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1970، ص 118.
14) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2001.

15) علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي"أهم الجرائم الدولية" المحاكم الجنائية، دار حلبي، بيروت، 2001.
16) محمد سليم محمد الغزوي، جريمة إبادة الجنس البشري ، النشر بدعم من الجامعة الأردنية، عمان ، 1980.
17) محمد عبد الغاني عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة مصر، 2008.

18) محمد نصر محمد ، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012.
19) محمد نصر محمد أحكام المسؤولية الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن، 2012.
20) محمد يوسف علوان وآخرون، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،2014.
21) مصطفى احمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.
22) وائل احمد بندق، الأقليات وحقوق الإنسان منع تمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، بدون دار الطبعة، 2009.
23) وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2001.

الأطروحات والرسائل:

رسائل الماجستير:

1) ألاء محمد فارس عبد الجليل، حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والإدارة لبرنامج الماجستير في القانون، 2008

2) بوجدرة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

3) ساعد سالم سلطان الشبكي ،ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة دبلوم عالي في قانون حقوق الإنسان كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، 2014.

4) الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2010.

5) منى حفيظ ، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001 .

المجلات العلمية:

1) بطرس بطرس غالي ، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي ، مقال في مجلة السياسة الدولية عدد 39.

2) حميد فارس حسن ، مأساة أقلية الروهينجا المسلمة في مينمار وموقف المنظمات الدولية جامعة تكريت كلية التربية للبنات (مقالة)

3) محمد صدارة ، تمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة ، العدد 01، الجزائر ، 2008.

المراجع بالأجنبية:

1)CHELABI Abdou Hamid, Op.cit , P18.

2)Ictr.Prosecutor/Kambanda.Case Noictr 97-23 Sictr.Ch.4sept.1998. Page94.

3)Raphael.lemkin regenocide rimp.1946 n°10, p373

4)SEBASTIEN Ramu, Le Statut des minorités au regard du pacte international relatif aux droit civile et politique, Institut universitaire de hautes études internationale, Genève, Rev.Trim.dr.h, 2002, pp. 592-593.

5)Vesteman ‘rephexious sur le genocide’ in gerard (ed) ‘les minorites alage de 1 etage denation, paris, 1995, p231

المواقع الإلكترونية:

1) watch human.rights تقريـر العـالمي 2013 بورمـا أحـداث 2012/ 2013 https :www.org

2) أحمد الأزهري، مستقبل مسلمي الروهينجا في ميانمار، إضاءات، 7 سبتمبر 2017، متاح على الرابط التالي:http ://goo.gl/ySQ5D4

3) أحمد بوخريص، أزمة الروهينغا: إبادة جماعية.... وتطهير عرقي، المركز الديمقراطي العربي، 15 نوفمبر 2017، متاح على الرابط التالي: https://goo.gl/cyc4by

4) الاقتصـاد الجانـب الخفـي وراء أزمـة مسـلمي الروهينجـا : https//me/watan news.com/2017/10 :28

5) الأمم المتحدة : زيد يدعو إلى إحالة ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية أخبار الأمم المتحدة https :news.un.org/ar/story/2018/07/1012142

6) الأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والعشرون العادية لمجلس حقوق الإنسان في 25 فيفري /22 مارس 2013 www.ohehr.org.ar/hrbodies/hr

7) الأمـم المتحـدة ، ميانمـار تريـد تطهيـر الـبلاد عرقيـا مـن مسـلمي الروهينجـا 2016/11/24 https :www.bbc.com/arabic/worb 8095033

8) الأمـم المتحـدة العنـف فـي بورمـا فـاق التوقعـات ، الجزيـرة نـت 2012/02/27: https :www.aljazeera.net/mews

9) الأمـم المتحـدة تنتقـد بشـدة سـانغ سوتشـي بتقصـيرها فـي حمايـة الروهينجـا 2017/09/04 https://www.bbc.com/arabic/word/.

10) البابـا: الروهينجـا يعـذبون ويقتلـون فقـط لأنهـم مسـلمون، بوابـو الأهـرام، 8 فبرايـر 2017، متـاح علـى الرابط التالي:https://goo.gl/PDwh

11) بـنجلاديش تفرض قيـودا علـى مسـلمي الروهينجـا الفـارين مـن المـذابح فـي بورمـا، اليـوم السـابع، 16 سبتمبر 2017، متاح على الرابط التالي: https://goo.gl/K3iwkM

12) بورما مأساة تجدد،وكالة أنباء أركان boks:ana» https//akakana.com

13) تزايد وفيات مسلمي الروهينجا جوعا.. وجماعات إغاثة تحذر، المصري اليوم، 17سبتمبر 2017، متاح على الرابط التالي: https://goo.gl/oaCwje

14) تونس تدين بشدة ما يتعرض له مسلمو الروهينجا في ميانمار من انتهاكات خطيرة، **Babnt Tunisie**، 4 سبتمبر 2017، متاح على الرابط التالي:https://goo.gl/nLAegT

15) داعش" يتوجه إلى ميانمار لنصرة مسلمي الروهينجا، التحرير، 18 سبتمبر 2017 ، متاح على الرابط التالي:https://goo.gl/ERU45N

رايتش ووتش: 214 قرية دمرها جيش ميانمار في راخين عرب 48 ، 2020/07/28 2020/07/28 https :www.arab48.com

16) رايتش ووتش: تتهم ميامار بارتكاب جرائم ضد الإنسانية رويدرز 2020/07/28 https :ara.reuters.com>worldnews

17) طارق شديد ، الروهينجا في مينمار: الأقلية الأكثر إضطهادا في العالم المنظمة الدولية الخليجية لحقوق الإنسان الإمارات 2015.

18) العفو الدولية تطالب الإتحاد الأوروبي بزيادة الضغط على ميانمار 29/07/2020 ana https://www.ana.com

19) العفو الدولية: ميانمار ارتكبت جرائم ضد الإنسانية الروهينجا الوطن ، 2020/07/29 https://n.elwatanne>news>detalls

20) العفو الدولية، تطالب الإتحاد الأوروبي بزيادة الضغط على ميانمار كونا 2020/07/30 https://www.kuna.net>articledetails

21) غوتيريس : مينمار تواجه خطر تطهير عرقي 2017/09/06 www.aljazeera.net news international

22) مجلس الأمن الدولي يدين أعمال العنف ضد الروهينجا في مينمار يورونيوز 2017/11/07 https://arabic erou newes .com

23) مجلس الأمن يدين ميانمار بقوة في بيان غير ملزم جريدة الشرق الأوسط عدد 1422، 2017/11/08، في https://aawasat.com>home>artkle.

24) محمد طارق غوتيريش يعين قاضي أمريكيا رئيسا لآلية التحقيق المستقلة في مينمار بوكالة الأناضول www.aa.com،2019/04/02

25) محمد وازن، دماء مسلمي الروهنجا مقابل النفط، دوت مصر، 12 جانفي 2016، متاح على الرابط التالي: https://goo.gl/8VtRbC

26) مسلمو بورما، مرصد الأزهر، فبراير 2016، متاح على الرابط التالي: https://goo.gl/vgzk6j

27) المفوضية السامية لحقوق الانسان تطلب إنشاء جهاز يعد لملاحقات بشأن بورما، اليوم السابع، 10 سبتمبر 2018، متاح على الرابط التالي: https://goo.gl/CZTHKZ

28) مقاتلو اليقين".. جيش إنقاذ" مسلمي الروهينجا، زحمة، 6 سبتمبر 2017، متاح على الرابط التالي: https://goo.gl/A2N5ca

29) ميانمار تزرع ألغام أرضية قرب حدود بنجلادش لمنع عودة الروهينجا المسلمين، اليوم السابع، 6 سبتمبر 2017، متاح على الرابط التالي: https://goo.gl/53MGRJ

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
المقدمة	
الفصل الأول: **ماهية الإبادة الجماعية**	
المبحث الأول: تعريف الإبادة الجماعية وأركانها	6
المطلب الأول: تعريف الإبادة الجماعية وأنواعها وخصائصها	6
الفرع الأول: تعريف الإبادة الجماعية وأنواعها	7
أ- لغة	7
ب-اصطلاحا	7
الفرع الثاني: أنواع جريمة الإبادة الجماعية:	9
1) الإبادة الجسدية	9
2) الإبادة السياسية	9
3) الإبادة الثقافية	10
الفرع الثالث: خصائص الإبادة الجماعية	10
1) جريمة الإبادة الجماعية ذات طابع دولي	10
2) جريمة الإبادة الجماعية جريمة عمدية لا ترتكب بطريق الخطأ	10
3) جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية	11
4) المساواة بين الجناة في التجريم والعقاب في جريمة الإبادة الجماعية وعدم سقوطها بالقادم	11
5) استحقاق العقاب لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية	12
6) جريمة الإبادة الجماعية لها بواعث مختلفة قد تكون دينية أو سياسية أو اجتماعية	12
المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية	13
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية	13
1) قتل أفراد الجماعة	14
2) الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسي بأفراد الجماعة	14

فهرس الموضوعات

3) اخضاع الجماعة عمدا لأحول معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا	14
4) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة	15
5) نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى	15
الفرع الثاني: الركن المعنوي	16
المبحث الثاني: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وأركانه	18
المطالب الأول: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية	18
الفرع الأول: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة ضد الإنسانية	19
الفرع الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب	20
الفرع الثالث: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التطهير العرقي	21
المطلب الثاني: مظهر جريمة الإبادة الجماعية والعقوبات المسلطة على مرتكبيها	22
الفرع الأول: مظاهر جريمة الإبادة الجماعية	22
أولا: الإبادة المادية	22
ثانيا: الإبادة المعنوية	25
الفرع الثاني: العقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وتسليمهم	27
أولا: عقوبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية	27
ثانيا: تسليم مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية	28
الفصل الثاني: **الحماية الدولية لأقلية الروهينجا**	
تمهيد:	31
المبحث الأول: تحديد مركز قانوني خاص بالأقليات من خلال وضع مفهوم محدد لها	32
المطلب الأول: مفهوم الأقليات في القانون الدولي، وتميزها عن الفئات الأخرى	32
الفرع الأول: مفهوم الأقليات في القانون الدولي	32
أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي	32
ثانيا: التعريف الفقهي	33
ثالثا: المعايير المعتمد عليها في تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان	33
الفرع الثاني: مفهوم الأقليات في القانون الدولي الإنساني	36

فهرس الموضوعات

الفرع الثالث: التمييز بين الأقليات والفئات الأخرى	37
أولا: تصنيف الأقليات	37
ثانيا: أوجه الاختلاف بين الأقليات والفئات الأخرى	40
المطلب الثاني: النصوص العالمية لحماية حقوق الأقليات	41
الفرع الأول: حماية حقوق الأقليات من خلال الأمم المتحدة	41
أولا : حماية الأقليات في اتفاقيات السلام 1947	42
ثانيا: الاتفاقيات الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها 1948	42
ثالثا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948	43
رابعا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	44
خامسا: العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية 1966	44
سادسا : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966	45
الفرع الثاني حماية حقوق الأقليات من خلال المنظمات المتخصصة	45
أولا : حماية الأقليات في ظل المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)	46
ثانيا : حماية الأقليات في ظل منظمة العمل الدولية	46
المبحث الثاني: مأساة أقلية الروهينجا المسلمة في ميانمار موقف المنظمات الدولية	47
المطلب الأول: الجذور التاريخية والثقافية لاضطهاد الروهينجا	47
الفرع الأول: التعريف بأقلية الروهينجا	48
الفرع الثاني: البعد التاريخي لاضطهاد أقلية الروهنجا	50
المطلب الثاني: موقف المنظمات الدولية من اضطهاد أقلية الروهينجا	55
الفرع الأول: موقف الأمم المتحدة	55
الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية غير الحكومية	61
أولا: منظمة هيومن رايتس ووتش	61
ثانيا: منظمة العفو الدولية(AMNEST)	63

فهرس الموضوعات

الخاتمة	66
قائمة المراجع	69
الفهرس	76

ملخص الدراسة:

في وقت أنجز فيه المجتمع الدولي مواثيق رسينة لحقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات خاصة، إلا أن تعزيز وضمانة تلك الحقوق لا تزال تعاني من قصور كبيرة، فالأقليات على مختلف مسمياتها خصوصا المسلمة عرضة لأنواع شتى من الاضطهاد والحرمان المادي والمعنوي، لذا يسعى هذا البحث إلى بيان موقف المنظمات الدولية لاسيما الأمم المتحدة ومدى فاعليتها في حماية أقلية الروهينجا المسلمة في ميانمار، ولهذا تطرقنا في هذا البحث الحماية الدولية لأقلية الروهينجا والتكييف القانوني للاعتداء المجرم عليهم.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي – ميانمار – الروهينجا – حماية الأقليات – الأمم المتحدة

Study summary:

At a time when the international community has completed well-established covenants for human rights in general and the rights of minorities in particular, but the promotion and guarantee of these rights still suffer from great shortcomings. International organizations, especially the United Nations, and the extent of its effectiveness in protecting the Muslim Rohingya minority in Myanmar, and for this we discussed in this research the international protection of the Rohingya minority and the legal adaptation of the criminal attack on them.

Key words: international law - Myanmar - Rohingya - Protection of minorities - United Nations